

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والمحاضرة
قسم العلوم الإسلامية



محاضرات في صاوة أصول الفقه المقارن 1

مطبوعة جامعية موجهة إلى طلاب السنة الأولى ماستر - 1 - السراسي الأول

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

شعبة: الشريعة

من إعداد الدكتور

أحمد علائي

السنة الجامعية: 1444-1445هـ / 2022-2023م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والمحاضرة
قسم العلوم الإسلامية



محاضرات في صاوة أصول الفقه المقارن 1

مطبوعة جامعية موجهة إلى طلاب السنة الأولى ماستر - 1 - السراسي الأول

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

شعبة: الشريعة

من إعداد الدكتور
أسعد علالي

السنة الجامعية: 1444هـ-1445هـ / 2022-2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله

السداسي: الأول

اسم الوحدة: الأساسية

اسم المادة: أصول الفقه المقارن 1

الرصيد: 04

المعامل: 02

أهداف التعليم: (استكمال مباحث علم أصول الفقه من خلال جملة من مسائل الاجتهاد المتعلقة بالتعارض والترجيح، وتمكين الطالب من طرق الاستدلال، جمعاً بين ما تلقاه في مرحلة الليسانس في باب دلالات الألفاظ والأدلة التبعية).

المعارف المسبقة المطلوبة: (تسبق مفردات هذا السداسي المباحث الأصولية التالية: الحكم الشرعية، الأدلة الأصلية والتبعية، مباحث في علوم القرآن وعلم اصطلاح الحديث).

محتوى المادة :

- التعارض، تعريفه وأركانه وشروطه وأسبابه.
- مذاهب الأصوليين وأدلتهم في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية.
- طرق دفع التعارض (حكم التعارض)
- مسالك دفع التعارض
- النسخ
- الترجيح بين الأدلة
- طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بحال الراوي)
- طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بمجموع الراوة)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن علماء الإسلام عنوا عناية خاصة بعلم أصول الفقه ، وخاضوا غماره وأبحاثه وجعلوه أمراً قائماً بذاته، لأنه من أبرز وأهم العلوم المرتبطة بالشرعية الإسلامية، ذلك أنه يحوي المنهج العلمي الذي لا بد منه للتعرف على المصادر الشرعية للأحكام ، ثم استنباط الأحكام الفقهية منها على الوجه الصحيح.

ومن المواضيع الأصولية الصرفة التي عنى علماء الأصول بها موضوع "التعارض والترجيح" لأنه موضوع واسع الأكناف متعدد الجوانب و متشعب الأطراف، جدير بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة.

ومعلوم لدى المختصين من أهل هذا الفن أن الشريعة الإسلامية منزلة من الشارع الحكيم في صورتها النصية والحكمية، تتصف بخاصية التكامل والتناسق بين أجزائها وأطرافها ، وقد يتبادر إلى أذهان العباد والمخاطبين باقتضاء الشريعة ما يناهز هذه الميزة ، إذ يرون أن ثمة تناقض بين نصوص الشريعة التي تفيد التعارض بين الأحكام التي تثبتها ، لذلك نجد أن العلماء الذين اهتموا بعلوم القرآن درسوه من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم فقط ، تحت عنوان "مشكل القرآن" أو "موهم الاختلاف والتناقض" ودرسه علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث الشريف فقط تحت عنوان "مشكل الحديث" أو "اختلاف الحديث" أو "تأويل الحديث" أو "تلفيق الحديث" وهذه العناوين تطلق على مسمى واحد.

أهمية تدريس المقياس: تظهر أهميته في النقاط التالية:

1- يعتبر موضوعه من أهم فروع علم الأصول لأنه العلم الضابط لحركة الاجتهاد في كل عصر من العصور ، إذ تؤدي حتماً إلى إعادة الصلة بعملية الاجتهاد الفقهي.

2- تظهر أهميته أيضا من خلال أقوال العلماء فيه ، فقال ابن حزم رحمه الله: "... هذا العلم أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه وأصعبه... وما وجدنا أحدا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب. فإن الغلط يكثر جدا إلا من سدّد الله ، بمنه ولطفه لا إله إلا هو وإن أمدنا بعمر فاصل وأيدنا بعون من عنده، فسندمج في النصوص التي ظاهرها التعارض كتبًا كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله". (ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 25/2-26).

وقال عنه النووي: "... وهذا من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما تكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني" (التقريب والتدبير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث 90/1).

3- محاولة أعداء هذا الدين بث سمومهم في التشكيك من صدق القرآن والسنة وذلك منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا لكن هيهات.

أهداف تدريسه: تصبو هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف:

- 1- الوقوف على حقيقة التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية وبيان أن الشريعة الإسلامية ليس في نصوصها تناقض.
- 2- بيان مناهج الأصوليين في دفع التعارض بين النصوص.
- 3- تجلية الخلاف الدائر حول تعارض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله عند وقوعه.
- 4- بيان طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (المتعلقة بحال الراوي ، المتعلقة بمجموع الرواة).
- 5- بيان أثر التعارض في الفروع الفقهية.

المشكلة التي يجيب عنها تدريس هذا المقياس: تكمن مشكلته في الأسئلة الآتية:

- 1- هل النصوص الشرعية تتعارض فيما بينها تعارضا حقيقيا؟
 - 2- ما الطرق التي انتهجها الحنفية والجمهور في دفع التعارض الظاهري بين النصوص؟
 - 3- ما هي أهم سبل الترجيح المتعلقة بالسنة (بجال الراوي ، ومجموع الرواة).
- مضامين هذا المقياس:

تناولت موضوعات هذا المقياس مضمون المادة من خلال عرض التكوين للسنة الجامعية: 2017-2018 (السداسي الأول).

اسم الوحدة: الأساسية

اسم المادة: أصول الفقه المقارن 01

- المحاضرة الأولى: التعارض، تعريفه وأركانه وشروطه وأسبابه.
- المحاضرة الثانية: مذاهب الأصوليين وأدلتهم في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية.
- المحاضرة الثالثة: طرق دفع التعارض (حكم التعارض)
- المحاضرة الرابعة: مسالك دفع التعارض
- المحاضرة الخامسة: النسخ
- المحاضرة السادسة: الترجيح بين الأدلة
- المحاضرة السابعة: طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بجال الراوي)
- المحاضرة الثامنة: تتممة طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بجال الراوي)
- المحاضرة التاسعة: طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بمجموع الرواة)
- المحاضرة العاشرة: تتممة طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بمجموع الرواة)

المحاضرات

تمهيد:

ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى ذكر مبحث التعارض والترجيح بعد الاجتهاد والتقليد، لأنها من عمل المجتهد، فالمجتهد هو الذي يدرك التعارض بين الأدلة، ثم يعمل على ترجيح أحدها، وخالفهم في ذلك جمهور الحنفية وبعض الحنابلة والبيضاوي من الشافعية فقد أدرجوا هذا المبحث بعد مباحث الأدلة، وقبل الكلام عن مبحث الاجتهاد والتقليد، لأن التعارض والترجيح مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصادر التشريع (الأدلة).

وعند النظر يتبين أن ما رآه الجمهور هو الأقوى لأن معرفة التعارض والترجيح بين الأدلة هو عمل المجتهد، لأنه يعرف التفاوت بين الأدلة ويصنفها حسب مراتبها في القوة، ثم يحدد مجال التعارض، ثم يعتمد إلى بيان الراجح منها ليعتمد عليه في الاستدلال.

المحاضرة الأولى: تعريف التعارض، أركانه وشروطه

أولاً: تعريف التعارض

1/ لغة: التقابل والتمانع والتعادل، من اعترض الشيء: صار له عارضا كالحشبة المعترضة في النهر، وعارض فلانا: ناقضه في كلامه وقاومه واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله، والتعارض: مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر¹.

2/ تعريف التعارض في اصطلاح علماء الاصوليين: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض ومن هؤلاء:

أ- الغزالي حيث قال: "معنى التعارض التناقض"².

ب- السرخسي: "المعارضة الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي كذا استقبلني فمعني مما قصدته ومنه سميت الموانع عوارض، فإذا تقابلت الحجتان المتساويتان على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى كالحل والحرمة والنهي والإثبات، لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي"³.

✓ وأفضل التعاريف ضبطا واختصارا الذي ذكره الزركشي فقال: "هو تقابل الدليلين

على سبيل الممانعة" وقد نسب هذا التعريف إلى الشوكاني.

ونقل هذا التعريف الإمام ابن النجار مع تعديل بسيط ثم شرحه فقال: "وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع

¹ - الفيومي، المصباح المنير (552/2)

² - الغزالي، المستصفي (226/2)

³ - أصول السرخسي (12/2)

التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له" ¹.

وهنا يأتي دور المجتهد في الترجيح لدفع هذا التعارض، لأن أحد الدليلين يقتضي حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر وفق شروط وضعها علماء الأصول" ²

• مثاله في القرآن:

1- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: 234].

1- وقال أيضاً: ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ([سورة الطلاق])

يفهم من الآية الأولى أن عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرا، سواء كانت المرأة حاملا أو غير حامل، أما الآية الثانية فقد حددت أجل انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة. إذن وقع التعارض في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

• مثاله في الحديث:

1- قوله تعالى: "إنما الربا في النسيئة" ³.

2- وقوله تعالى: "لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء... ولا الذهب بالذهب إلا

مثلا بمثل... " ⁴.

¹ - شرح الكوكب المنير (605/4)

² - الغزالي، المستصفى (395/2)، الشوكاني، إرشاد الفحول ص 273.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه (762/2)، ومسلم في صحيحه رقم: (1596)

⁴ - المصدر نفسه، في صحيحه (761/2).

- حصر الحديث الأول الربا المحرم في ربا النسيئة، ومفاده إباحة ربا الفضل، أما الحديث الثاني فقد دل على تحريم ربا الفضل.
- فيكون الحديثان متعارضين في ربا الفضل، أحدهما يدل على إباحتها والثاني يدل على تحريمه، والمراد بالحديث الأول نفي الأكمل لا نفي الأصل فالربا الأشد في النسيئة، وذلك لا يمنع وجود ربا في غيرها، فيكون في الفضل كما في النسيئة، وإن كان في النسيئة أشد.

3/ تعريف التعارض في اصطلاح المحدثين:

يتناول علماء الحديث المسألة في باب التعارض بين الأحاديث وهو ما يعرف عندهم بمختلف الحديث.

- أ- فمن ضبطها بكسر اللام (مُخْتَلِف) بأنه: "الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله"¹، أي المختلف هو الحديث نفسه.
- ب- ومن ضبطها بفتح اللام عرفه: "بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً"²، أي أن التعريف لنفس التضاد والاختلاف.

ثانياً: أركان التعارض

اختلف علماء الأصول حول أركان التعارض على مذاهب، أهمها:

- 1- ما ذهب إليه البخاري والبخاري والبزدوي والتفتازاني وصدر الشريعة وهو أن التعارض له أركان خمسة وهي:

- أ- وجود دليلين أو أكثر فلا تعارض في دليل واحد
- ب- أن يكون المتعارضين حجتيين يصح التمسك بهما
- ت- التقابل والتدافع بين حجتي الدليلين بأن تقتضي إحداها خلاف الأخرى

¹ - ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبه الفكر ص 37.

² - السيوطي، تدريب الراوي (196/2)

- ث - كون الدليلين متساويين من حيث القوة فلا تعارض بين القطعي والظني
- ج - عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين لأنه إذا أمكن ذلك فلا تعارض
- 2- أما الإمام ابن الهمام والشوكاني وغيرهم ذكروا أن التعارض له ركن واحد وهو: تقابل المحتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما نقيض ما توجهه الأخرى، كالحل والحرمة أو النفي والإثبات مثلاً.

ثالثاً: شروط التعارض

- 1- أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يبيح والآخر يحرم.
- 2- أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالة قطعية وما دلالة ظنية.
- 3- أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض
- 4- أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين¹.

رابعاً: أسباب التعارض

لا يوجد تعارض حقيقي فيما بين الأدلة الكلية، ولا تعارض فيما بين الأدلة الجزئية والفرعية، وإنما التعارض هو في الظاهر، وبحسب ما يتبادر إلى الذهن، ثم يزول بعد النظر والتأمل في البحث، لأن مصدر الأدلة الكلية والجزئية هو الله سبحانه وتعالى، ولأن التعارض مبدئياً يعني التناقض والاختلاف والاضطراب، وهذا يستحيل أن يصدر من إنسان عاقل، فكيف يصدر من العليم الخبير سبحانه وتعالى، وهذا ما بينه القرآن بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: 82] ، لكن معظم الأدلة ظنية، فيقع التعارض ظاهراً².

¹ - عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه (416/1).

² - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، (239/4)، مختصر ابن الحاجب (289/2)، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، (1171/2)

ويمكن تلخيص أسباب التعارض فيما يلي:

1) اختلاف القراءات القرآنية: قد ترد أكثر من قراءة لبعض الآيات من القرآن، وكلها

صحيحة متواترة عن رسول الله ﷺ، مثلها: قوله تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي اتَّبَعْتُمْ قُلْ إِصْلَحْ لَكُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : 220]، قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه "يَطْهَرْنَ" بسكون الطاء وضم الهاء، أي انقطاع الدم. وقرأ حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية شعبة "يَطْهَرْنَ" بتشديد الطاء والهاء، وفتحهما، ومعناه حتى يغتسلن، وقد رجح الطبري هذه الرواية، لاتفاق أكثر العلماء على أن المرأة لا تحل لزوجها حتى تغتسل بالماء أو تميم، وقد ورد عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة، وهو عشرة أيام عنده، فإن المرأة تحل بمجرد الانقطاع، ولا تحتاج إلى الغسل.

2) عدم معرفة النسخ: فقد يرد نصان أحدهما ناسخ للآخر ولكن الناظر فيهما لم يبلغ

النسخ، فيعتقد أن بينهما تعارضاً، فإذا ما عرف النسخ تبين له أن أحد النصين منسوخ وبالتالي فلا تعارض¹

• المثال الأول:

أ- عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال: أصلي من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذي، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ "أخرجه مسلم.

¹ - الشافعي، الرسالة (ص214)

ب- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء ثم قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي¹

- فحديث علقمة والأسود - رضي الله عنهما - يدل على مشروعية التطبيق (الاصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلها بين الفخذين)، وحديث عقبة بن عمرو - رضي الله عنه - يدل على مشروعية وضع الكفين على الركبتين في الركوع وأنه سنة.

- ذهب جمهور العلماء إلى أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهة التطبيق، لأن ابن مسعود وعلقمة والأسود - رضي الله عنهم - لم يبلغهم النسخ، فعن مصعب بن سعد - رضي الله عنه - قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب²

● المثال الثاني:

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبرد عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"³

ب- عن خباب بن الأثر - رضي الله عنه - قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا⁴

¹ - أخرجه الحاكم في المستدرک. وقال صحيح الإسناد ، رقم : (2241).

² - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب وضع الأكف في الركوع على الركب (380/1)

³ - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب استحباب الإبراد في الظهر ، (430/1)

⁴ - المصدر نفسه ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، (433/1)

- حديث أبي هريرة يدل على جواز تأخير الصلاة والإبراد عند شدة الحر، وحديث خباب يدل على عدم تأخير الصلاة.

- ورفع هذا التعارض بالجمع بين الحديثين بتغاير الحال في الحديث الأول عن الحال في الحديث الثاني: فالحالة التي أمر رسول الله ﷺ بالإبراد هي حالة شدة الحر كما في الحديث، أما الحديث الثاني والذي لم يسمح فيه رسول الله ﷺ بالإبراد فهي حالة احتمال الحر وعدم شدته، وقد ثبت في رواية خباب "فلم يشكنا: "صلوا الصلاة لوقتها".

3) ضعف الإدراك لدلالات الألفاظ: من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد،

فالنظر في النصوص الشرعية قد يكون قاصر الفهم لدلالات الألفاظ، فيخيل إليه أن هناك تعارضاً، وبفهمه لمبحث دلالات الألفاظ يرفع عنه التعارض.

• مثال:

أ- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"¹

ب- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء"².

- فالحديث الأول يأمر بقتل من بدل دينه مطلقاً، سواء كان رجلاً أو امرأة فهو عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، أما الحديث الثاني ينهى عن قتل النساء مطلقاً، سواء كن مرتدات أم حربيات، فهو خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات.

- ذهب العلماء إلى الجمع بين النصين بالتخصيص، ولكنهم اختلفوا في أي الحديثين يخص به الآخر، فالبعض خصوص عموم النهي عن قتل المرأة بأن

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يعذب بعذاب الله، (61/4)

² المصدر نفسه، باب النهي عن قتل النساء في الحرب (61/4)

ذلك العموم فيما عدا المرتدة، فتقتل عملاً بحديث "من بدل دينه فاقتلوه"،
 والبعض الآخر خصص عموم القتل لكل من بدل دينه بأن ذلك العموم فيما عدا
 إذا كان المرتد امرأة فلا تقتل، فجعلوا حديث النهي عن قتل النساء مخصص
 لعموم حديث: "من بدل دينه فاقتلوه".

4) عدم معرفة الملابسات: التي أحاطت برواية النصوص وجعلتها تبدو مختلفة، فقد
 يؤدي أحد الرواة الحديث كاملاً، ويؤديه راو آخر مختصراً.
 • مثال:

أ- روى الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن
 رسول الله ﷺ، قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"¹
 ب- وروى الشافعي، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله
 عنه- عن النبي ﷺ، مثله. قال:، وقد زاد بعض الحديثين "حتى يأذن أو يترك"²
 - دفع الاختلاف بين الحديثين بالأخذ بالزيادة الواردة في حديث أبي هريرة -
 رضي الله عنه-، ويستدل بها على أن خطبة المسلم على خطبة أخيه تظل غير
 جائزة حتى يأذن الخاطب الأول للثاني أو يترك المخطوبة.

5) نسيان أسباب ورود الحديث: فقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يسألون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثاً يكون جواباً
 على سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الإجابة، ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي
 نسيان سبب الحكم إلى توهم التعارض بين الحديثين ولكن بعد معرفة السؤال وسبب
 الحكم يتبين أنه ليس بين الحديثين تعارض وأن كل حديث له محل وسبب غير محل
 للآخر³.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (2/ 1032)

² - الشافعي، اختلاف الحديث، ص 179

³ - الشافعي، الرسالة، (ص 213)

• مثال:

أ- مثل الإمام الشافعي بحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد فقد أربى"¹

ب- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أخبرني أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة"²

- بين الإمام الشافعي -رحمه الله- سبب الاختلاف بين الحديثين، بأن أسامة -رضي الله عنه- في حديثه قد يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الربا في النسيئة إجابة على سؤال وجه إليه حول التفاضل في صنفين مختلفين (مثل بيع الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا. فروى الجواب، ولم يحفظ المسألة أو شك فيها، لأن حديث أسامة ليس فيه ما ينفي هذه الاحتمالات عنه" الشافعي³.

- وجمهور العلماء ذهبوا إلى تحريم ربا الفضل بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

6) التفاوت بين الرواة في الفقه أو القرب من مصدر النص أو غير ذلك من

الملايسات: مما يجعل بين رواياتهم تفاوتاً يوهم التعارض، فإذا ما استعملنا وجوه

الترجيح بين الروايات انتفى التعارض بترجيح إحدى الروايات وترك الأخرى، ولهذا

أمثلة كثيرة سنذكرها عند حديثنا عن أوجه الترجيح⁴.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، (3/1210).

² أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (3/75).

³ - الشافعي، اختلاف الحديث، ص146.

⁴ - عبد المجيد السوسوة، مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح (ص144).

أسباب التعارض المتعلقة بالسنة

لم ينشأ تعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا وله سبب أدى إليه وقد تبين أن لهذا التعارض بين حديثين أو أكثر جملة من الأسباب يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام، يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه ويوافقه من الأسباب ومن هذه الأقسام:

- 1- الاختلاف باعتبار العموم و الخصوص
- 2- الاختلاف باعتبار تباين الأحوال
- 3- الاختلاف باعتبار أداء النقلة "الرواة" ويضم هذا القسم أسبابا ثلاثة:
 - أ- الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم.
 - ب- الاختلاف بسبب ذكر الحديث وعدم ذكره.
 - ت- الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به.

لمن أراد التوسع في ذلك يراجع: أسامة الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين

والأصوليين والفقهاء دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية.

المحاضرة الثانية: مذاهب الأصوليين وأدلتهم في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية

اختلف علماء الأصول في جواز وقوع التعارض وعدمه إلى مذاهب ثلاثة وهي:

1- المذهب الأول: يرى عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا سواء

كانت نقلية أم عقلية قطعية أم ظنية، وذلك في الواقع ونفس الأمر، لأن الشريعة ترجع إلى أصل واحد، وإن وجد الاختلاف فمرده عندهم إلى خطأ الناس في النقل أو في الفهم، أو ناتج عن وضع الدليل في غير موضعه أو في اختلاف نظر المجتهدين وليس إلى وجود حكمين مختلفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع، إذ ليس من مقاصد ومقصود الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد.

- قال الإمام الشافعي: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفصيل إلا على وجه النسخ وإن لم يجده".

- وقال القاضي أبو بكر الباقلاني "وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما التعارض".

- وقال ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان -بإسنادين صحيحين- متضادان، فمن كان عنده فليأت به، حتى أولف بينهما".

وهذا المذهب هو مذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر.

2- المذهب الثاني: يرى جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة النقلية أم عقلية، قطعية أم ظنية، وهو مذهب المعتزلة، وبعض الشافعية، ومال إليه الرازي، واختاره الآمدي ونسبه إلى أكثر الفقهاء.

3- المذهب الثالث: يرى جواز التعارض بين الأمارات والأدلة الظنية، وعدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية، وهو مذهب بعض الشافعية ومنهم البيضاوي والشيرازي.

❖ أدلة المذاهب الثلاثة

✓ أدلة المذهب الأول: استدلوها بأدلة منها:

1- من القرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: 82] ، وما كان وحيا فهو منزه عن الاختلاف والتناقض.

ب- وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [سورة النساء آية 58] ، أمر الله تعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة، عند الاختلاف والتنازع ولو كان فيهما تناقض واختلاف لما كان في الرجوع إليهما فائدة.

2- إثبات العلماء للناسخ والمنسوخ: يدل على عدم وجود التعارض بحيث يكون بين دليلين متعارضين لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا.

3- إثبات الراجح والمرجوح: يدل على عدم وجود التعارض، فقد اتفق علماء الأصول على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرا فلو كان التعارض الحقيقي جائزا لأدى ذلك إلى رفع باب الترجيح وعدم العمل به والبحث عنه، وهذا العمل لا يصح.

4- إن ثبوت التعارض بين الأدلة يؤدي إلى التناقض: ولا شك أن التناقض باطل، فما أدى إليه يكون هو باطلا.

✓ أدلة المذهب الثاني: واستدلوا بجواز التعارض مطلقا بما يلي:

1- آيات الكفارات: خير تعالى المكلف على الإتيان بإحدى خصال الكفارة وهو مفيد

أيضا تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية، وبالتالي جواز وقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف، وتخيير المكلف في الأحكام الشرعية.

• واعترض عليه: بأنه لا يلزم من التخيير بين أنواع الكفارات وقوع التعارض.

2- ورود المتشابهات في الكتاب والسنة: خفاء معناها يؤدي إلى اختلاف الأنظار

والمدارك في فهم معانيها ودلالاتها، وقد وضعها الشارع قصدا. فهذا يدل على الاختلاف موجود بين نصوص الشريعة.

• واعترض عليه: بأن وجود المتشابه إنما للابتلاء والاختبار بالتسليم لله والتفويض إليه

وليس بقصد إثبات الاختلاف والتعارض، والتعارض بين الدليلين، إنما هو تعارض بين رأيين في دلالة النص.

3- ورود المتشابهات في الأحكام الشرعية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما

أمور مشتبهات" أخرجه مسلم في صحيحه ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1219/3). وقد أدت المتشابهات إلى الاختلاف بين المجتهدين، فدل ذلك على أن

الاختلاف في الشريعة واقع، وهو يؤدي إلى التعارض بين الأدلة.

• واعترض عليه: المتشابه في الحديث راجع إلى فهم المخاطب، فلاشبهه منسوب إلى

الناظر وليس إلى الأدلة ذاتها.

4- ثبوت الاختلاف بين الصحابة والتابعين والمجتهدين: فإنهم اجتهدوا واختلفوا

ونظروا في الأدلة، وجمعوا بين المتعارضين، ورجحوا أحدهما على الآخر واستنبطوا

الأحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذه الطرق، ولم ينكر أحد على أحد فكان هذا

بمثابة اتفاق على وجود الاختلاف، واعترافا منهم على وجود التعارض بين النصوص.

● **واعترض عليه:** هذا الاختلاف إنما يعود إلى اختلاف مداركهم في فهم النصوص، وأن ما حصل من تعارض في أذهانهم لا في ذات الأدلة. وقد يكون في طرق دفع التعارض تقديمًا أو تأخيرًا.

5- **وجود التعارض الذهني يدل على جواز التعارض الواقعي والخارجي:** قالوا بجواز التعارض الحقيقي الواقعي والخارجي قياسًا على التعارض الذي يقع في ذهن المجتهد الجائز بالاتفاق.

● **واعترض عليه:** بأنه قياس مع الفارق، لأن التعارض الذهني يكون وهميًا في نظر المجتهد، ويتم رفعه بأحد طرق دفع التعارض كالجمع أو النسخ أو الترجيح. أما التعارض الحقيقي فهو التناقض التام الذي لا يمكن دفعه، بل يؤدي إلى سقوط المتعارضين.

✓ **أدلة المذهب الثالث:** استدل أصحاب هذا المذهب على عدم إمكان التعارض بين الأدلة القطعية بما استدل به أصحاب المذهب الأول واستدل بجواز التعارض بين الأدلة الظنية بما استدل به أصحاب المذهب الثاني.

ويمكن الجمع بين هذه المذاهب الثلاث على النحو التالي:

- يحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة مطلقًا أو بين بعضها على التعارض بمفهومه الحاصل بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين والظاهر والنص.

- كما يحمل كلام المانعين لجواز وقوع التعارض مطلقًا أو بين الأدلة القطعية تحديداً على التعارض بمفهومه الخاص الذي يعني التضاد والتناقض.

- إذن فالنصوص الشرعية ليس فيها تعارض في الواقع ونفس الأمر، وأن ما يمكن حدوثه هو التعارض الظاهري، وهو ما يكون في ذهن المجتهد فقط، وهذا ما يمكن دفعه بأحد طرق دفع التعارض¹.

¹ - سميرة خزار، مذكرة في التعارض والترجيح، (ص22)

المحاضرة الثالثة: طرق دفع التعارض (حكم التعارض)

ذكرنا فيما سبق ألا تعارض في الواقع ونفس الأمر بين نصوص الشريعة الإسلامية، وإنما هو في ظن المجتهد، ثم إنه يسعى لدفعه عن طريق حكمه بعد إمعان النظر في المتعارضين.

وقد اختلف مذاهب العلماء في بيان حكم التعارض على النحو التالي:

✓ المذهب الأول: وهو قول المالكية، والشافعية والحنابلة والمحدثين وجمهور العلماء أنه يقدم عند التعارض الجمع إن أمكن، وإلا فالنسخ إن علم المتأخر من المتقدم، وإلا فالترجيح¹.

1- **الجمع ما أمكن**: حيث إن العمل ما أمكن بالمتعارضين ولد من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية، لأن الأصل في الأدلة الأعمال.

• مثال:

أ- قال رسول الله ﷺ: "أيما إهاب دُبِعَ فقد طُهِرَ"²

ب- وقال أيضا: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"³ فيحمل المنع في الحديث الثاني على ما قبل الدباغ كما هو أحد معنيي الإهاب في القاموس⁴، وتحمل الإباحة على ما بعده، دفعا للتعارض.

¹ - القرآني، تنقيح الفصول، (ص421)، الغزالي، المستصفي، (476/2).

² - رواه الترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وقال: حديث حسن صحيح (96/4)

³ - رواه الترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال: هذا حديث حسن (222/4)

⁴ - محمد رواس القلعجي معجم لغة الفقهاء، (94/1)

2- النسخ: ويكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ صدور كل من النصين عن الشارع، فإن علم تاريخ صدورهما وأن أحدهما متقدم والآخر متأخر عمل بالتأخر الناسخ وترك المتقدم المنسوخ.

3- الترجيح: ويكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وتعذر الوقوف على المتأخر والمتقدم، فيبحث المجتهد في درجة النصين من حيث القوة، فإن وجد مرجحا لأحدهما على الآخر من ناحية دلالاته، أو من ناحية ثبوته أو من أي ناحية من نواحي الترجيح المعتمدة شرعا، عمل بالراجح وترك المرجوح.

- ذكر أبو إسحاق الشيرازي، ترتيب مسالك دفع التعارض إجمالا فقال: "إذا تعارض خبران ينظر فيهما، فإن أمكن الجمع بينهما، أو ترتيب أحدهما على الآخر، وجب الجمع واستعمال الخبرين، وإن لم يكن الجمع بينهما، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعلى ما نبينه... وإن لم يكن ذلك وجب الرجوع إلى وجه من وجوه الترجيح..."¹

- ولو تعذرت الأحكام الثلاثة سالفه الذكر: فاختلف، فمنهم من رأى التوقف في المتعارضين، ومنهم من رأى التساقط، ومنهم من قال بالتخير فيهما².

- وبعض الشافعية والمالكية، لم يجعلوا التوقف مسلكا رابعا لمسالك دفع التعارض بين النصوص، وفي ذلك يقول الشاطبي: "ولا نجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف"³

¹ - الشيرازي، شرح اللمع، (657/2).

² - الجويني، البرهان، (1183/2)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (783/2)، الرازي، المخصول، (410/5).

³ - الشاطبي، الموافقات، (294/4).

✓ المذهب الثاني: وهو قول جمهور الحنفية: أنه إذا تعارض دليلان في ظن المجتهد فإنه ينظر أولاً في التاريخ، فإن علم المتقدم من المتأخر وكانا قابلين للنسخ، حمّله على نسخ المتأخر للمتقدم، فإن تعذر معرفة التاريخ بذل جهده في الترجيح بينهما ما أمكن، فإن تعذر انتقال إلى الجمع بينهما، لأن أعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما على الآخر - ولو من وجه - أولى من إهدارهما، فإن تعذر الجمع حكم بالتساقط، لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح، والتخير مما لا وجه له، لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر. فإذا تساقطا فالمصير إلى ما دونهما من الحجج مرتباً إن وجد.

فإن كان التعارض بين الآيتين فالمصير إلى الخبر، وإن كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس، وإن حصل العجز عن المصير إلى ما دونهما يجب تقرير الأصول، أي تقرير كل شيء على أصله، وإبقاء ما كان على ما كان، وفي ذلك يقول ابن الهمام: "وحكمه النسخ إن علم وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول"¹

✓ المذهب الثالث: وهو اختيار بعض المحدثين، وعزاه إلى الجمهور من الأصوليين أنه يقدم الجمع بين المتعارضين إن أمكن، وإلا فالترجيح بينهما فإن تعذر كان البحث في التاريخ، لنسخ المتقدم بالتأخر"²

❖ أدلة الجمهور (المذهب الأول):

تعلل الجمهور لتقدم الجمع بين المتعارضين بالآتي:

¹ - الكمال بن الهمام، التحرير في أصول الفقه، (ص362)، الأنصاري، فواتح الرحموت، (189/2)، التهانوي، قواعد في علوم الحديث، (ص288).

² - عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة، (167/1)، محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص 64.

- 1- أقام الشارع الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، فالأصل الأعمال، والسبيل عند التعارض لتحقيق هذه الغاية هو الجمع والتوفيق لا النسخ والترجيح، فإنهما يقتضيان إلغاء أحد المتعارضين، فكان تقديم الجمع التزاماً بهذا الأصل¹.
- 2- احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ والترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع بالجمع².
- 3- الجمع بين الدليلين المتعارضين أبلغ في نفي سمات النقص عن كلام الشارع، فكان بالتقديم أولى³.

❖ أدلة الحنفية: استدلال الحنفية على تقديمهم للترجيح على الجمع بالآتي:

- 1- إن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا أشكل عليهم حديثان لجؤوا إلى الترجيح⁴ ودليل ذلك: أنهم قدموا حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"⁵ وهو يوجب الغسل بالتقاء الختانيين من غير إنزال، على حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الماء من الماء"⁶ والذي يفهم منه عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال.
- واعترض على هذا الدليل: بأن المنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم- إنما يدل على الأخذ بالراجح، وليس النزاع فيه، وإنما في تقديم الجمع إن أمكن على الترجيح أو العكس.
- 2- ذكر غير واحد انعقاد الإجماع على تقديم الترجيح.

¹ - السيد صالح عوض، دراسات في التعارض والترجيح، (ص 327)

² - عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح، (ص 119).

³ - الهمداني، الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار، (ص 11)

⁴ - الغزالي المستصفي، (2/394)، البخاري كشف الأسرار (4/76)

⁵ - أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وقال حديث حسن صحيح (170/1)

⁶ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب إنما الماء من الماء، (1/269)

• **واعترض على هذا الدليل:** بأن القول بالإجماع وانعقاده على تقديم الترجيح غير سليم، لأنهم إن أرادوا إجماع الأمة، فالأمة لم تجتمع على رأيهم وإن أرادوا إجماع الحنفية، فلا يكون إجماع الحنفية حجة ملزمة لغيرهم هذا إن سلمنا لهم إجماع الحنفية، مع أن الحنفية اختلفوا إلى أقوال كثيرة¹.

3- اتفق العقلاء على أن العمل بالراجح وترك المرجوح عند التعارض موافق لما أطبقت عليه العقول من تقديم الراجح².

• **واعترض على هذا الدليل:** بأن النظر في الراجح والمرجوح إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة، فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً³.

وقد رجح الدكتور عبد المجيد السوسوة بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية من عدمه، وترتيب هذه المسالك على النحو التالي:

1) النسخ المنصوص عليه

2) الجمع

3) النسخ الاحتمالي

4) الترجيح

وإلغاء المسلك الرابع، وهو التوقف أو التساقت للأسباب التالية:

أ- إذا ثبت النسخ بنص الشارع، فتقدمه على بقية المسالك هو المتعين.

ب- يُعمل بالجمع ويقدم على النسخ إن كان النسخ بالطرق الاحتمالية وليس بالنص.

¹ - المحلي، على جمع الجوامع، (362/2).

² - ابن عبد الشكور، فواتح الرحمون، (195/2)

³ - السبكي جمع الجوامع وشرحه للمحلي، (362/2)

- ت- يقدم الجمع إن أمكن على الترجيح، لأن في العمل بالجمع تحقيقاً لمبدأ "إعمال الأدلة أولى من إهمالها"¹
- ث- يعمل بالترجيح إن تعذر الجمع بين النصوص، ووجوه الترجيح لكثرتها لا يبقى معها مجال للجوء إلى إسقاط الدليلين، أو التوقف عنهما أو عن أحدهما، أو العودة إلى البراءة الأصلية، أو التخيير بين المتعارضين.
- ج- القول بالتوقف أو التساقت، ما هو إلا مجرد كلام نظري ليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي، ولذلك يرى إمام الحرمين: أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه². ومن الأمثلة التي ساقها الحنفية حول تساقط الأدلة، والعمل بالأدنى:

1-المثال الأول:

- أ- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي □ صلاة الكسوف كما تصلون، ركعة وسجدين"³
- ب- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلى الكسوف ركعتين بأربعة ركوعات، وأربع سجادات"⁴
- فالتعارض في كيفية صلاة الكسوف في كل ركعة بركوعين مع قيامين أو بركوع واحد مع قيام واحد كبقية الصلوات، ولا مرجح عند الحنفية لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما وأخذوا بالقياس وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات.

2-المثال الثاني:

العمل بالأصل ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار

¹ - الإسنوي، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، (ص 506)

² - الجويني، البرهان (1183/2)، عبد المجيد السوسوة، مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح، (ص 150-151).

³ - أخرجه النسائي في سننه، باب كيف صلاة الكسوف؟ (120/3)

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة الكسوف، (618/2)

- أ- فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه نجس
 ب- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه طاهر
 ولا مرجح لقول أحدهما، فترك الحنفية العمل بالأثرين وعملوا بمقتضى الأصل في
 الماء، وهو أنه طاهر.

❖ أثر الاختلاف في مسالك دفع التعارض في الاستنباطات الفقهية

✓ المثل الأول: نصاب زكاة ما أخرجت الأرض

أ- عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " فيما
 سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرًا الْعُثْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ
 الْعُثْرِ" ¹

ب- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ².

- الحديثان متعارضان في الظاهر فالأول يدل على أنه تجب الزكاة فيما تخرجه
 الأرض قليلا كان أو كثيرا، أما الثاني يدل على أنه لا تجب الزكاة فيما تخرجه
 الأرض إذا كان دون خمسة أوسق.

- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك أبو يوسف ومحمد
 من تلامذة أبي حنيفة، وهو مذهب الظاهرية ¹ إلى الجمع بين الأدلة (الدليلين)
 بحمل العام على الخاص، فرأى الجمهور حديث سالم عام، وحديث أبي سعيد
 خاص فيحمل العام على الخاص جمعا بين الأدلة، فيخصص وجوب الزكاة فيما

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (126/2)

² - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (673/2)

³ - ابن رشد، بداية المجتهد، (265/1)، النووي، المجموع، (438)، ابن قدامة، المغني، (161/4)، -4 ابن حزم، المحلى (240/5)

أخرجت الأرض فيما كان خمسة أوسق فصاعدا. قال ابن قدامة: "وهو قول سائر أهل العلم، ولا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا وأبا حنيفة ومن تابعه"¹

- وذهب الحنفية إلى الترجيح بين الحديثين، حيث رجحوا حديث سالم العام لأنه حديث مشهور على حديث أبي سعيد لأنه خبر آحاد. فقالوا إن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليلة وكثيرة عملا بحديث سالم العام، وتأولوا حديث أبي سعيد الخاص فجعلوه في زكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأسواق كما ورد به الحديث، فقيمة خمسة أوسق، مائتا درهم"²

✓ المثال الثاني: الاختلاف في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

أ- عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، (88/1)

ب- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام" أخرجه البخاري ، باب التبرز في البيوت ، (41/1)

ت- وما حدث به جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"³

- فهذه الأحاديث متعارضة في الظاهر، فالحديث الأول يدل على تحريم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، والحديثان الثاني والثالث يدلان على جواز ذلك.

5- ابن قدامة، المغني، (161/4)

2- السرخسي، المبسوط، (3/3).

3- أخرجه الترمذي، باب ما جاء من الرخصة من ذلك، وقال كلهم ثقات. (60/1)

- ذهب الجمهور منهم الإمام مالك والشافعي، وأحمد في إحدى روايته وابن حجر والصنعاني والشوكاني إلى الجمع بين الأحاديث بتغاير الحال، فحملوا حديث النهي عن استقبال القبلة على حالة قضاء الحاجة في الصحاري حيث لا سترة، وحملوا حديثي جواز استقبال القبلة على حالة قضاء الحاجة في البنيان أو مع ساتر، لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة، فخصص العمران بفعله صلى الله عليه وسلم، وبقيت الصحاري على التحريم¹
- أما المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي الترجيح حيث رجحوا حديث النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط على حديث الجواز، وقالوا بتحريم استقبال القبلة مطلقا ببول أو غائط سواء كان في الصحاري حيث لا سترة أو المباني حيث السترة، لعموم أحاديث النهي، ووجه الترجيح: أنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه نهي والآخر فيه إباحة، ولم يعلم المتقدم من المتأخر وجب أن يصار إلى الحديث الناهي.
- وذهب عروة بن الزبير -رضي الله عنه-، وربيعة، وداود الظاهري إلى النسخ فقالوا: حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط منسوخ بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فيجوز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقا، سواء في الصحاري حيث لا سترة، أو في البنيان.
- وقد رد الجمهور على أصحاب هذا المذهب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن أحاديث النهي صحيحة ولا يمكن إلغاؤها، بل يجب الجمع بينها.
- والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم، من الجمع بين الأدلة بتغاير الحال، لما في ذلك من العمل بالأدلة جميعها.

¹ - الصنعاني، سبل السلام 124/1

المحاضرة الرابعة مسالك دفع التعارض

❖ الجمع بين النصوص المتعارضة

1- تعريف الجمع:

أ- لغة: مصدر جمع وتدور مادة جمع حول معان كثيرة أهمها: الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض يقال: جمعته فاجتمع، والجمع: تأليف المفترق يقال: جمع الشيء عن تفرقه جمعا إذا ضمه وألفه، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا¹.

ب- اصطلاحا: ذكر عبد المجيد السوسوة تعريفا للجمع فقال: "العمل بكلا المتعارضين، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر". أو هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة المتعارضة من أجل العمل بها جميعا².

والجمع مبني على مبدأ أن العمل بكل واحد من النصين ولو من وجه، أولى من العمل بأحد النصين فقط وترك الآخر، لأن الأصل في كل دليل إنما هو الإعمال لا الإهمال.

¹ - الفيروز آبادي، القاموس، باب العين، فصل الجيم، (44/3)، ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل الجيم، (678/1)

² - عبد المجيد السوسوة، مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح (ص158)

³ - ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، (19/4)

قال الإمام الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر: ألا يجملا على المنافاة ولا يضرب بعضهما ببعض، ولكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت أفضية العلماء".³

2- شروط الجمع: لا يُصار إلى الجمع إلا بعد تحقق هذه الشروط:

أ- أن يكون دليل من الدليلين ثابت الحجية، وذلك بصحة سنده ومنتنه فإن لم يثبت

الحجية لكليهما فلا حاجة للجمع ويسقط المتعارضان، وإن لم تثبت الحجية لأحدهما فلا حاجة أيضا للجمع لعدم تحقق التعارض كأن يكون أحد المتعارضين حديثا صحيحا أو حسنا والآخر ضعيفا، فالصحيح سالم من المعارضة ويتعين العمل به، إذ لا معنى للضعيف في مقابلة الصحيح لكونه في حكم المعدوم¹ أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين، فإن كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر يصار إلى ترجيح القوي والعمل بمقتضاه وترك الدليل الآخر، ولا يصار حينئذ إلى الجمع بينهما.

وهذا الشرط مبني على قاعدة جمهور الحنفية وبعض الشافعية الذين يقدمون الترجيح على الجمع، أما جمهور العلماء فلا يشترطون الجمع بين النصين بتساويهما في القوة، فيكتفون بقيام أصل الحجية في كل واحد من المتعارضين.

ب- أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، فإن علم تأخر أحدهما فيكون

ناسخا للمتقدم عليه ولا داعي للجمع بينهما، وهذا الشرط مبني على مذهب جمهور الحنفية القائلين بتقدم النسخ بالتاريخ على الجمع، أما

¹ - ابن الأمير، توضيح الأفكار، (423/2).

الجمهور (جمهور العلماء) فلا يشترطون هذا الشرط، لأنهم يرون عدم جواز النسخ بالتاريخ ما دام الجمع ممكنا.

ت - أن يكون الجمع بتأويل صحيح، حتى لا يخالف الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو ما علم من الدين بالضرورة، أو يخرج بالتأويل عن القواعد المقررة في اللغة، أو يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية.

ث - توافر أهلية الاجتهاد فيمن يقوم بالجمع بين النصوص، وذلك بأن يكون متبحرا في علوم الحديث، والفقه وأصوله، وأن يكون متضلعا في علوم اللغة العربية عارفا بدلالات الألفاظ، واقفا على دلائل ودقائق معانيها عارفا بأقوال العلماء ومواطن الإجماع¹.

3- أوجه الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة:

الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الدليل الآخر، وأنواع التأويل كثيرة، ولذلك فوجه الجمع كثيرة تتعدد بتعدد أنواع التأويل، فقد يكون التأويل بتخصيص العام أو تقييد المطلق، أو بحمل اللفظ على المجاز، أو بحمل اللفظ على المجاز، أو حمل الأمر على الندب، أو حمل النهي على الكراهة، وقد يكون الجمع ببيان أن لكل من النصين المتعارضين في ظاهرها موضوعا يختلف عن موضوع الآخر، وقد يكون الجمع بالأخذ بالنص المشتمل على زيادة لم يذكرها النص الآخر، وقد يكون الجمع ببيان أن كلا الأمرين المتعارضين في ظاهرهما جائز، وأن المكلف مخير في أن يعمل بأحدهما.

¹ - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 75/3، الشاطبي، الموافقات 1/4

- الوجه الأول: الجمع بالتخصيص

تخصيص العام عند الأصوليين: وهو قصر العام على بعض أفراده، بإخراج بعض مما يتناوله، بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه، فما قالوه فيه أنه: "قصر العام على بعض أفراده، وإخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، وهو إما متصل، أو منفصل¹.

● مثاله: مسألة جناية البهيمة

أ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العَجَمَاءُ جرحها جُبار"².

ب- وعن حرام بن محيصة عن أبيه -رضي الله عنهما- أن ناقة البراء بن عازب -رضي الله عنه- دخلت حائط رجل فأفسدته عليه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"¹.

- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يدل على ما أتلفته البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبها، بينما حديث حرام -رضي الله عنه- يدل على التفريق بين وقوع الإلتلاف ليلا أو نهارا، فإن وقع الإلتلاف ليلا كان على صاحبها ضمان ما أتلفه، وإذا وقع الإلتلاف نهارا فليس على صاحبها ضمان، فالحديث الأول عام لنفي الضمان بالليل والنهار، والحديث الثاني فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال دون البعض.

- ولدفع التعارض ذهب الجمهور إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص فقالوا حديث أبي هريرة عام وحديث حرام خاص فيحمل العام على الخاص جمعا بين

¹ - السبكي، جمع الجوامع، (2/2)

² - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب المعدن جبار والبر جبار (12/9) .

الحديثين وإعمالاً لهما، وبذلك يخصص عموم عدم ضمان ما جنته البهيمة بضمان ما جنته بالليل لا ما جنته بالنهار، فلا يضمن لأن أصحاب المزارع مكلفون بحفظ زرعهم وحرثهم بالنهار، فما وقع من إتلاف في النهار ما هو إلا سبب غفلتهم وتهاونهم، ولذلك لا ضمان على أصحاب الماشية في هذه الحالة.

- وذهب الحنفية والظاهرية إلى ترجيح حديث أبي هريرة القاضي بعدم الضمان ليلاً أو نهاراً، على حديث حرام حيث حكموا عليه بالضعف، وقد نفى الجمهور هذا وأبانوا صحة حديث حرام¹.

- الوجه الثاني: الجمع بالتقيد

• مثاله: مسألة طاعة ولي الأم

أ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني" أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1466/3).

ب- عن علي -رضي الله عنه- قال: بعث النبي سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: "أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني، فقالوا: بلى، قال: قد عزمت عليهم لما جمعتم حطباً وأوقدتهم ناراً، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا النار فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم

2- ابن حزم، المحلى، (146/8)، النووي، المجموع (38/18)

1- أخرجه أبوداود في سننه، باب المواشي تفسد زرعاً قوم (298/3)

فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف " أخرجه البخاري في صحيحه ،باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية (63/9).

- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يدل على وجوب طاعة الأمير مطلقا من كل قيد، وحديث علي -رضي الله عنه- فتكون الطاعة بالمعروف للأمر ولا تجب في معصية الله، وبهذا قيد الطاعة وقصرها على نوع معين فالحديث الأول مطلق والثاني مقيد.

- وقد ذهب العلماء إلى دفع هذا التعارض الظاهري بالجمع بين الحديثين بالتقييد، وذلك بحمل الإطلاق في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- على التقييد في حديث علي -رضي الله عنه- فتكون الطاعة المطلقة في الحديث الأول مقيدة بالطاعة في المعروف المذكورة في الحديث الثاني¹.

- الوجه الثالث: الجمع بجمل الأمر على الندب

• مثاله: مسألة الغسل لمن غسل الميت

أ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: " من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ" أخرجه أبو داود في سننه ، باب في الغسل من غسل الميت (201/3).

ب- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم المؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الوضوء من حمل الميت ، (437/3).

¹ - النووي، شرح مسلم، (465/12)

- فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت أما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل على عدم وجوب الغسل على من غسل ميتا.

- دفع هذا التعارض الظاهري بالجمع بين الحديثين بالحمل على الندب وذلك بصرف الأمر في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن ظاهر الوجوب إلى الندب والقرينة لصفه عن ظاهره هي حديث ابن عباس -رضي الله عنه- الذي دل على عدم الوجوب أي عدم وجوب الغسل¹.

- الوجه الرابع: الجمع بمحمل النهي عن الكراهة

• مثاله: مسألة كسب الحجام

أ- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه لم يعطه" أخرجه أبو داود في سننه ، باب في كسب الحجام (266/3).

- عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث" أخرجه مسلم في صحيحه ،باب تحريم الكلب وحلوان الكاهن ، (1193/3)

- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل على أن أجره الحجام حلال وإجارته صحيحة، وحديث رافع -رضي الله عنه- يدل على أن أجره الحجام حرام وإجارته فاسدة.

- دُفع هذا التعارض الظاهري بالجمع بين الحديثين بمحمل النهي. في حديث رافع -رضي الله عنه- على الكراهة، ويكون حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الدال على الجواز هو القرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، وعلى

¹ - الشوكاني ، نيل الأوطار، (240/1)

هذا فأجرة الحمام جائزة، أو مكروهة كراهة تنزيه، وتسمية أجرة الحمام كسب خبيث لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم البصل والثوم خبيثين، والخبيث الديني¹

- الوجه الخامس: الجمع بجمل اللفظ على المجاز

• مثاله: مسألة حق الجار في الشفعة

أ- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الشريك من شريكه، (79/3)

ب- عن أبي رافع -رضي الله عنه- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بسقبة" أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشفعة فيما لم يقسم (87/3)، السقب: القرب

- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يدل على أن الشفعة مختصة بالشريك دون الجار، وحديث أبي رافع -رضي الله عنه- يدل على ثبوت الشفعة للجار.

- دفع هذا التعارض الظاهري بجمل أحدهما على المجاز، فيحمل حديث أبي رافع -رضي الله عنه- على المجاز للجمع بينه وبين حقيقة حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، إذ أن مجاز حديث أبي رافع يوافق حقيقة حديث جابر وذلك أن الجار حقيقة في الجوار ومجاز في الشريك، إذ أن كل شيء قارب شيئاً فهو جاره، فقد حل لفظ الجار على المجاز، لأنها قامت القرينة هنا على المجاز، وهي أن أبا رافع سمى في حديثه، الشريك الخليط جاراً، وأبو رافع من أهل اللسان

¹ - ابن حجر، فتح الباري (536/4)

وأعرف بالمراد وهذه قرينة على إرادته بالجار هنا الشريك الخليط لأن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه¹.

- الوجه السادس: الجمع باختلاف الحال

• مثاله: مسألة من يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة

- أ- عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان خير الشهداء (1433/3)
- ب- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن" أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (1964/4)
- حديث زيد بن خالد -رضي الله عنه- دال على أن خير الشهداء من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، وحديث عمران -رضي الله عنه- يدل على ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها.
- دفع هذا التعارض الظاهري بالجمع بين الحديثين باختلاف الحال، وذلك بإنزال كل واحد منهما على حالة تخالف الحالة التي أنزل عليها الحديث الآخر فينزل الذم في حديث عمران -رضي الله عنه- على من بادر بالشهادة في حق آدمي وهو عالم بما قبل أن يسأل الشهادة صاحب الحق، وأما المدح في حديث زيد بن خالد -رضي الله عنه- فينزل على حالة من كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليشهده عند القاضي إذا أراد².

¹ - ابن حجر، فتح الباري، (512/4)

² - ابن قدامة، المغني، (210/14)

- الوجه السابع: الجمع بالأخذ بالزيادة• مثاله: مسألة التسليمين للخروج من الصلاة

- أ- عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" أخرجه مسلم في صحيحه ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة (409/1).
- ب- عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. أخرجه ابن حبان في صحيحه ،باب ذكر وصف التسليم الذي يخرج المرء به من صلاته (335/5)
- حديث سعد -رضي الله عنه- يدل على مشروعية التسليمين للخروج من الصلاة أما حديث عائشة -رضي الله عنها- يدل على أن المشروع تسليمة واحدة.
- دفع هذا التعارض الظاهري بالجمع بين الحديثين بالأخذ بالزيادة فيكون الخروج من الصلاة بتسليمتين عملاً بالحديث المتضمن التسليمتين، لأنه تضمن ما في حديث التسليمة الواحدة وزيادة¹.

- الوجه الثامن: الجمع بجواز أحد الأمرين (على سبيل التخيير)• مثاله: ما ورد في كيفية صلاة الخوف

- ورد فيها أحاديث كثيرة يدل كل واحد منها على كيفية لصلاة الخوف تختلف عن الكيفيات التي دلت عليها الأحاديث الأخرى.
- وقد جمع بين تلك الكيفيات بالتخيير بينها، وأن للناس أن يصلوها بأي من تلك الصفات شاءوا وأن يختاروا الصفة التي يرونها أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة².

¹ - النووي، المجموع، (460/3)

² - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، (272/1)، السبكي، الإجماع شرح المنهاج، (273/2)، ابن حجر، فتح الباري (500/2)

المحاضرة الخامسة النسخ

1- تعريف النسخ

أ- لغة: النسخ مصدر نسخ ويطلق على معنيين:

- النسخ بمعنى الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الحج: 52] ، أي يزيله ويطله.

- لنسخ بمعنى النقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الجاثية: 29]، أي نقله إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها.

ب- اصطلاحاً: عرف الأصوليون النسخ بعدة تعريفات، لاعتبارات مختلفة ومن هذه التعريفات ما رجحه عبد المجيد السوسوة حيث رأى أنه جامع مانع بأنه: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"¹

2- شروط النسخ:

يتحقق النسخ بين النصوص إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أ- أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، فالنسخ لا يكون إلا في عصر الرسالة.
- ب- أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه.
- ت- أن يكون الناسخ ورد متراخياً عن المنسوخ وهذا لازم للرفع.

¹ - ، السبكي، الامهاج رح المنهاج ، (227/2)، الشوكاني، إرشاد الفحول ،(ص184).عبد المجيد السوسوة ،مباحث في المقاصد والاحتجاج والتعارض والترجيح، ص173

- ث - أن يكون المنسوخ حكما شرعيا.
- ج - أن يكون المنسوخ حكما عمليا جزئيا، وذلك كوجوب الغسل على من جامع إذا لم ينزل فهذا حكم عملي جزئي، نسخ بوجوب الغسل من الجماع مطلقا أنزل أم لم ينزل أما أحكام العقيدة أو القواعد الكلية أو الأخبار فلا يرد عليها النسخ.
- ح - أن لا يكون النسخ حكما مؤبدا، ولا حكما مؤقتا، فالنصوص التي تضمنت أحكاما شرعية ودلت بصيغتها على التأييد لا تقبل النسخ كقوله تعالى في بيان حكم قاذفي المحصنات: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النور آية 4] فإن تأييدها يمنع نسخها، وكذلك الحكم المؤقت لا يقبل النسخ.

خ - أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ، والمراد به التعارض الظاهري¹

3- طرق النسخ بين النصوص:

من الطرق والمسالك التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ كثيرة منها:

- المسلك الأول: تصريح الشارع بالنسخ

• مثاله:

أ- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا" أخرجه أحمد في مسنده ، (142/21)

- نسخ حكم النهي إلى الإباحة والحث على الزيارة، ومعنى لا تقولوا هجرا أي كلاما قبيحا فاحشا، وفي الحديث وقوع النسخ في السنة.

¹ - ابن الجوزي، نواسخ القرآن (117)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (164/3)

- والنسخ بهذه الطريقة لا خلاف فيه بين العلماء¹.

- المسلك الثاني: نص الصحابي على النسخ

إذا صرح الراوي بالنسخ والدليل الناسخ (كأن يقول كان كذا ونسخ بكذا أو كان آخر الأمرين كذا أو رخص في كذا ثم نهي عنه...).

● مثاله: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كان آخر الأمرين من رسول الله \square ترك الوضوء مما غيرت النار" أخرجه الترمذي في سننه ، باب الوضوء مما غيرت النار (11/1) فهذا حديث ناسخ لما رواه أبو هريرة وعائشة -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "توضأوا مما مست النار" أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الوضوء مما مست النار (272/1).

أما إذا ذكر الصحابي أن هذا الخبر منسوخ دون أن يبين الناسخ فهو محل خلاف بين العلماء، حول الاحتجاج بها في النسخ من عدمه².

- المسلك الثالث: معرفة التاريخ

إذا تعذر الجمع ، وعلم المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

● مثاله:

أ- عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي، ثم سرى عنه، فقال: أين الذي سألتني عن العمرة أنفا؟ فالتمس الرجل فجيء به. فقال: أما الطيب الذي بك

¹ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (4/1458)، الغزالي، المستصفى (1/128)

² - الغزالي، المستصفى (2/128)، الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (3/259)

فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك" أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف نزول الوحي وأول منازل (225/6).

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن (136/2)

- حديث يعلى - رضي الله عنه - يدل على عدم استحباب التطيب ، أما حديث عائشة - رضي الله عنها - فيدل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام.

- وذهب جمهور العلماء إلى دفع التعارض بالنسخ ، فحديث عائشة - رضي الله عنها - ناسخ لحديث يعلى - رضي الله عنه - وذلك لتأخر حديث عائشة - رضي الله عنها - (10هـ) عن حديث يعلى - رضي الله عنه - (8هـ).

- المسلك الرابع: الإجماع

- إجماع الأمة على نسخ أحد الحديثين بالآخر، ومن باب أولى إجماع الصحابة على أن هذا منسوخ وهذا ناسخ.

- ولا يجوز عند جمهور العلماء أن ينسخ الحديث بالإجماع، لأن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا يكون منسوخاً، ولكنه يدل على وجود ناسخ، فالناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع، وليس الإجماع ذاته.

● مثاله:

أ- عن معاوية -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء من رب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (48/4)

- فقد أجمع العلماء على أن هذا الحديث منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه جابر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أتى برجل شرب الرابعة فضربه ولم يقتله" أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في حد السكران (272/3).

- وقد ذكر الإمام الشافعي أن نسخ قتل شارب الخمر لا خلاف فيه بين أهل العلم¹.

¹ - الشافعي، الأم، (ص155).

المحاضرة السادسة

الترجيح بين الأدلة

(تعريف الترجيح، أركانه وشروطه وموقف الأصوليين منه)

1- تعريف الترجيح

أ- في اللغة: الترجيح مصدر رجح، ويطلق في اللغة على الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال رجح الشيء رجحانا ورجوحا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين على الأخرى: مالت بالموزن، ورجحه أرجحة، ثم استعمل في المعاني مجازاً¹.
والمعنى اللغوي للترجيح: هو جعل الشيء راجحاً، أو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين...² والترجيح وصف الدليل.

ب- في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه لاختلافهم في تكيفه، هل هو فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟ أم كلاهما؟
سلك الأصوليون في تعريفهم للترجيح مسلكين هما:

• المسلك الأول: تعريفهم له بما يفيد أنه من فعل المرَّجَح ومن عرفه بناءً على هذا المسلك.

- الإمام البيضاوي فقال: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها...³"

- الإمام الرازي فقال: " تقوية أحد الطريقتين على الأخر ليعلم الأقوى، فيعمل به

ويطرح الآخر...⁴"

¹ - الجوهري، الصحاح، (364/1).

² - الشوكاني، إرشاد الفحول (364/1)

³ - الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي، (787/2)

⁴ - الرازي، المحصول، (387/5)

- وبمثل هذا عرفه السبكي فقال: " الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها" حيث أبدل الأمارتين بالطريقتين¹.

• المسلك الثاني: تعريف أصحاب المسلك الثاني

- عرفه الآمدي: " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"².

- الإمام ابن الحاجب: " اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها، فيجب تقديمها"³.

- عرفه الشوكاني: " اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"⁴.

واعترض على هذه المعاني لأنها تفيد معنى الرجحان ولا تفيد معنى الترجيح، ولأن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران⁵.

ونميل إلى ما ذكره أصحاب المسلك الأول من أن الترجيح هو فعل المجتهد وليس هو الرجحان.

2-أركان الترجيح:

يرى أصحاب المسلك الأول أن أركان الترجيح:

أ- وجود دليلين أو أمارتين (راجع ومرجوح) مختلفين ظاهراً حيث يعمل بالراجع ويترك المرجوح.

¹ - السبكي، الإجماع ، 208/3.

² - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص732.

³ - ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، (645/3).

⁴ - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص273.

⁵ - الإسنوي، نهایة السؤل، (972/2)

- ب- ما يرجح به وهو اختصاص أحد الدليلين بمزية أو قوة، والمزية الفضيلة بمتاز بها على غيره فلا بد من وجود فضل بمزية في أحد المتعارضين لوجود الترجيح بين الأدلة الشرعية، سواء كان هذا الفضل مما يمكن إثبات الحكم به مستقلا أو غير مستقل.
- ت- المُرجح: وهو المجتهد الذي ينظر في الأدلة، ويكشف القوة في أحد الدليلين ليتمكن من الترجيح.

- أما أصحاب المسلك الثاني، فإن الترجيح ليس له إلا ركنين هما:

- أ- وجود دليلين فأكثر مختلفين.
- ب- وجود فضل في أحد المتعارضين، وليس المجتهد ركن عندهم، بل هو شرط للترجيح لأنه ليس له دور في تقوية الحجة بل هو كاشف لقوته.

3- شروط الترجيح: كثير من هذه الشروط مختلف فيها بين المذاهب والعلماء، وقد وضعها

بعضهم لتناسب مع تصوره ونظرته للتعارض والترجيح وأهمها:

- أ- **التساوي في القوة:** بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر.

ب- **التساوي في الثبوت:** بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة، من حيث القطعية والظنية،

كأيتين، فهما متواترتان في الثبوت، وأية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد من حيث الثبوت، وإن حصل بينهما تعارض في الظاهر من حيث الدلالة.

ت- **الاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة**، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في

وقت النداء للجمعة مع الإذن به في وقت آخر، ولا تعارض بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر...

ث - **عدم إمكان الجمع بين الدليلين:** وقال الحنفية لا يشترط ذلك، ويجب تقديم الترجيح عندهم على الجمع، لأن العمل بالراجح أولى عقلاً.

ج - **عدم النسخ:** يشترط في الترجيح ألا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر لأنه إذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويعمل بالناسخ ويترك المنسوخ وهذا شرط عند بعض العلماء.

ح - **استقلال المرجح وعدمه:** اشترط الحنفية أن يكون المرجح لأحد الدليلين وصفا قائما

بالدليل، كأن يكون الراوي أفقه من الآخر، أو تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر بالمفهوم، فإن كان المرجح مستقلاً، فلا يرجح به، كحديث آخر وكثرة الأدلة، أو كثرة الرواة، لأن الرجحان في نظر الحنفية وصف للدليل والمستقل ليس وصفاً له، ولأن المستقل إن كان فوق الدليل المراد ترجيحه فيؤخذ به فقط، ولا حاجة للترجيح، وإن كان مثله فلا ترجيح بالعدد ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وأجازوا الترجيح بالوصف القائم بالدليل أو الدليل المستقل، لأن المستقل أقوى من غير المستقل، ولذلك يجوز الترجيح عند الجمهور بكثرة الأدلة، وكثرة الرواية وبالقياس مع أحد الدليلين، أو بقرينه من القواعد¹.

4- موقف الأصوليين من الترجيح وأدلتهم

اتفق جمهور الأصوليين على جواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ووجوب العمل بالراجح دون المرجح²، وذهب البعض إلى إنكار الترجيح، وفي حال الأدلة يلجأ المجتهد إلى التوقف أو التخيير، حكى هذا الرأي عن البصري الملقب بـ "جعل" الحنفي المعتزلي وعن ابن الباقلاني³.

¹ - محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (1/426).

² - الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ص732، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص273.

³ - الزركشي، البحر المحيط، (6/130).

قال الرازي: "الأكثرين اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح وأنكر بعضهم وقال: عند التعارض يلزم التأخير أو التوقف"¹.

أ- أدلة الجيزين: استدل الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح وترك المرجوح بأدلة نقلية وأخرى عقلية أهمها:

● الأدلة النقلية: ومنها:

- إجماع الصحابة على العمل بالراجح: قال الامام الأمدي: "وأما العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين"²،

- ومن أمثلة ما رجح به الصحابة بعض الأدلة على بعض وأخذهم بالراجح وترك تقديم خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل في التقاء الختانين من غير إنزال "رواه البخاري، على خبر أبي هريرة رضي الله عنه في قوله: "إنما الماء من الماء" أخرجه مسلم في صحيحه ، باب إنما الماء من الماء (296/1)

- كان علي رضي الله عنه يقوي خبر أبي بكر رضي الله عنه ويعمل به ولم يخلفه مع أنه حلف غيره لقبول خبره. والأمثلة على ذلك كثيرة وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في اجتهاداتهم يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما.

● الأدلة العقلية:

- إن الظنيين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينا عرفاً، فيجب شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً" الحديث موقوف على صحابي (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أخرجه أحمد في مسنده ، (84/6)

¹ - الرازي المحصول، (379/5).

² - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، (733/2).

- لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح على الراجح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول، والعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح¹.

ب- أدلة المنكرين: استدلال المنكرون بما يلي:

- من القرآن: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر آية 2] ، فقد أمر تعالى بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل، ولا شك أن العمل بالمرجوح اعتبار وقد رد هذا الاستدلال بأن النظر والاعتبار، ليس فيهما ما ينافي القول بوجود العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره².

- من السنة: قوله □: " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " الحديث لا أصل له إلا أن له شواهد صحيحة تؤيد معناه. والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به، وهذه يقتضي إلغاء زيادة الظن³، ولم يسلم هذا الدليل من الاعتراضات والمناقشة فقالوا: أن هذا الحديث لا أصل له على لسان رسول الله □.

بعد عرض هذه الأدلة أدلة كل فريق يظهر قوة أدلة الجمهور القائلين بجواز الترجيح ووجوب العمل وضعف أدلة من خالفهم والله أعلم.

¹ - الرازي، المحصول، (5/398)، الأمدي، الإحكام، (ص733).

² - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (2/733).

³ - الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص 274).

المحاضرة السابعة

طرق الترجيح بين الأدلة

طرق الترجيح المتعلقة بالسنة: (الخاصة بالسند)

طرق الترجيح:

والمراد بطرق الترجيح الوسائل التي يستعملها المجتهد عمليا لإزالة هذا التعارض الظاهري، ثم يجب عليه وعلى الكافة العمل بالراجح، وإن كثيرا من طرق الترجيح متفق عليها بين علماء الأصول في الترجيح بين مختلف الحديث، ولكنهم يختلفون في ترتيبها أو وصفها. وقد قسم العلماء طرق الترجيح إلى ثلاثة أقسام وهي:

- الترجيح بين النصوص.
- الترجيح بين الأقيسة.
- الترجيح بين النص وقياسه.

قال ابن النجار: " و يكون الترجيح بين دليلين منقولين كنصين، وبين معقولين كقياسين، وبين منقول ومعقول، كنص وقياس، فهذه ثلاثة أقسام¹ .

- القسم الأول: الترجيح بين النصوص

وطرق الترجيح بين الأخبار أو الروايات قد يكون باعتبار السند، وقد يكون باعتبار المنفى، وقد يكون باعتبار مدلول اللفظ وهو الحكم، وقد يكون باعتبار الأمر الخارجي.

¹ - الغزالي، المستصفى (397/2)، إرشاد الفحول ص (275)

- القسم الثاني: الترجيح بين الأقيسة

وهي الأدلة المعقولة سواء كانت أقيسة أو استدلالات، ويكون الترجيح من وجوه كثيرة، وتصنف إلى أربعة:

- الترجيح من جهة الأصل.
- الترجيح من جهة الفرع.
- الترجيح بحسب العلة.
- الترجيح من جهة أمر خارجي.

- القسم الثالث: بين نص وقياسه

إذا وجد تعارض بين نص منقول من الكتاب والسنة، وقياسه، فيرجح النص المنقول الخاص الذي دل على المطلوب بنطقه، لأن النص أصل بالنسبة للقياس، ومقدمات النص للاستنباط والاستدلال أقل من مقدمات القياس، فيكون أقل خلاقاً.

وإذا لم يدل النص المنقول بنطقه على المطلوب، فتكون دلالاته ظنية وعلى درجات فقد يكون الظن الحاصل منه أقوى من الظن الحاصل من القياس، أو مساوياً له أو أضعف منه، ويكون الترجيح بحسب ما يقع للمجتهد فيرجح الظن الأقوى¹.

أولاً- طرق الترجيح المتعلقة بالسنة: (الخاصة بالسند)

الوجوه أو الطرق المعتبرة في الترجيح بالسند قسمان:

- المتعلقة بحال الراوي .
- المتعلقة بمجموع الرواة (قوة السند في مجموعه).

¹ - الأمدى ، الإحكام في أصول الأحكام 280/4

1- طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (المتعلقة بحال الراوي)

تعددت طرق الترجيح المتعلقة بحال الراوي من حيث عدالته وفقهه وضبطه وسنه، وكثرة ملازمته لشيخه وقرب مكانه، و حسن استقصائه، وعدم التباس اسمه بغيره، وتأخر إسلامه وكونه صاحب القصة أو المباشر لها. ومن أشهرها:

أ- الترجيح بالاتفاق على عدالة الراوي:

إذا ورد حديثان متعارضان، وكان الراوي أي راوي أحدهما متفقا على عدالته والآخر مختلفا في عدالته، فيرجح الحديث الذي اتفق على عدالة راويه ، على الحديث الذي اختلف في عدالة راويه¹.

مثاله: مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرءان

أ- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم قال: "أحق من أخذتم عليه أجرا كتاب الله" رواه البخاري.

ب- عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرءان، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله لآتين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا سألهن، فأتيته فقلت يا رسول الله: رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال و أرمي عنها في سبيل الله، قال: " إن كنت تحب أن تطوَّق طوقا من النار فاقبلها" أخرجه أبوداود في سننه ، باب ماجاء في كسب المعلم (264/3)، والحديث في سننه ضعف، ولكنه روي من طرق أخرى تقويه ، وقد حكم الألباني بصحته .

¹ - الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام 4 / 329

- أما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- يدل على أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن ، وحديث عبادة ابن الصامت يدل على أنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن .

- ذهب كثير من العلماء إلى دفع التعارض بالترجيح، فرجح حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-على حديث عبادة بن الصامت، لأن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-صحيح، وليس في إسناده من هو مختلف في عدالته، بينما حديث عبادة بن الصامت في إسناده المغيرة بن زياد(أبو هشام الموصلي)مختلف فيه، فقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة، وقال:أحمد ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر.

- وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه¹.

ب-الترجيح بكثرة المزكين:

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد زكاه عدد أكثر من المزكين للراوي الآخر،فترجح رواية من كثر مزكوه على رواية من قل مزكوه فإن تساوا في الكثرة رجح من كان مزكوه أكثر عدالة، فان استوا فأوثقهم ثم أكثرهم علما أو أكثرهم بحثا عن أحوال الناس، لأن هذه الأمور تجعل أصحابها أقرب إلى الصواب من غيرهم، وتقوى الثقة بتركيتهم، كما يرجح أيضا رواية من زكي مع ذكر أسباب العدالة على من زكي تزكية مجردة².

¹ - النووي، المجموع 262/15

² - الرازي :المحصل (558/2)،القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 423

● مثاله: مسألة الوضوء من مس الذكر.

1. عن يسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ" أخرجه الترمذي في سننه ، (126/1) و قال حديث حسن صحيح .
2. عن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: قدمنا على نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل كأنه يدوي فقال يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: "هل هو إلا مضعة منه" أو قال: "بضعة منه" - أخرجه الترمذي في سننه باب ترك الوضوء من مس الذكر (131/1)، وقال: أحسن شيء روي في هذا الباب.

- حديث بسرة - رضي الله عنها - يدل أن مس الذكر ناقض للوضوء، وحديث طلق - رضي الله عنه - يدل على أن مس الذكر غير ناقض للوضوء.
- ذهب كثير من علماء الأصول إلى ترجيح حديث يسرة - رضي الله عنها - على حديث طلق - رضي الله عنه - لأن يسرة - رضي الله عنها - أكثر مركزها بينما طلق - رضي الله عنها - قل مزكوه¹.

ت-الترجيح بفقهاء الراوي:

إذا تعارض حديثان ويكون راوي أحد هذين الحديثين فقيها، وراوي الآخر ليس بفقهاء، فترجح رواية الفقيه على رواية الآخر وكذلك إذا كان راوي أحدهما أفضله من الآخر، فانه يرجح رواية الأفضله على الفقيه لأنه أعلم بسبل الاستنباط من أدلتها، وأعرف بما يصلح للاستدلال ومالا يصلح، وعليه فانه يرجح رواية الفقيه مطلقا خلافا لمن خص ذلك بالخبر بين المرابين بالمعنى، ولم يعتبر الترجيح بفقهاء الراوي بالمرابين باللفظ.

¹ - السبكي، الإجماع شرح المنهاج (22/2)، الشوكاني، نيل الأوطار (200/1)

● مثاله: مسألة صوم من أصبح جنباً

- أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول: "لا ورب الكعبة! ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله" أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب الصيام (313/1)، والحديث الصحيح.
- ب- وعن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان)) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الصائم يصبح جنباً (29/3).
- فحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- يدل على فساد صوم من أصبح جنباً، وحديث عائشة - رضي الله عنها - يدل على صحة صيام من أصبح جنباً.
- ذهب الإمام الشافعي والجمهور إلى ترجيح رواية عائشة - رضي الله عنها - على رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - كونها أفقه من أبي هريرة ، ومقدمة في الحفظ عليه، ثم موافقة أم سلمة - رضي الله عنها - لها وخبر الاثنين مقدم على خبر الواحد، وأن المباشر للأمر أعلم له من المخبر عنه¹.

✓ وقد مثل الحنفية لفقه الراوي: بمسألة رفع اليدين عند الركوع

يروى أن الأوزاعي رحمه الله لقي أبا حنيفة - رحمه الله - فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند رفع الرأس منه؟ وقد حدثني الزهري، عن سالم عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه عند ذلك! فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان لا يرفع يديه عند ذلك فقال: الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة يعارضني بما حدثني أعلى منه إسناداً! فقال أبو حنيفة: أما حماد، فكان أفقه من الزهري، وإبراهيم

¹ - الشوكاني، نيل الأوطار (214/4)

أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت: علقمة أفقه منه، وأما عبد الله بن مسعود فهو معروف بالفقه.

ث- الترجيح بحفظ الراوي وضبطه:

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أحفظ من الآخر، فانه يرجح حديث من كان أحفظ على معارضه، لزيادة ضبطه وشدة اعتناؤه للحديث واحتياطه فيما يرويه، كما يرجح أيضا من اعتمد في روايته للحديث على حفظه على من اعتمد على ما كتبه من الحديث، فالحفاظ أولى لبعده عما يقع في الكتابة من نقص أو تقصير¹.

• مثاله: مسألة جلوس من تبع الجنازة.

أ- عن أبي معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا رأيت الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في اللحد" أخرجه أبو داود في سننه ، باب القيام للجنازة (203/3)

ب- وعن سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا رأيت الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض" أخرجه أبو داود في سننه ، باب القيام للجنائز (42/4)

- هذا الحديث فيه اختلاف على سهل بن صالح راوي الحديث، فرواية أبي سفيان عن سهيل "حتى توضع في اللحد" ورواية سفيان الثوري عن سهيل: "حتى توضع في الأرض".

¹ - الرازي، المحصول 560/2، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (4/328)

- رجح أهل العلم رواية سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح "حتى توضع في الأرض" على رواية أبي معاوية ، قال أبو داود: " سفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية" (سنن أبي داود 3/300).

المحاضرة الثامنة

تتمة طرق الترجيح المتعلقة بالسنة: (الخاصة بالسند)

ج- ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها:

إذا تعارض حديثان و كان راوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها، فإنه يرجح خبر صاحب الواقعة أو المباشر لها رواه من فعل أو غيره، لأنهما أعرف بالقضية و أعلم بها من غيرهما¹.

• مثاله: مسألة نكاح المحرم.

أ- عن يزيد بن الأصم - رضي الله عنه - عن ميمونة - رضي الله عنها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته (1032/2).

ب- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تزوج ميمونة وهو محرم" أخرجه البخاري في صحيحه ، باب تزويج المحرم (15/3).

- حديث ميمونة - رضي الله عنها - يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج وهو حلال، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج وهو محرم .

¹ - الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام 327/4.

- رجح جمهور العلماء حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها - على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنها صاحبة القصة والمباشرة لها، فقد حدثت بنفسها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال وصاحب الواقعة أعلم بشأنه و أدرى بحاله عن غيره، وقد أيد الجمهور ذلك بحديث عثمان- رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا ينكح" أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم نكاح المحرم (1030/2)

ح- ترجيح رواية الكبير على الصغير: (الترجيح بوقت التحمل والرواية):

إذا تعارض حديثان وكان راوي احدهما كبيرا (بالغا) والآخر صغيرا حين تحمل الرواية وسماع الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليليني أولو الأحلام والنهي" أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضلها (323/1) ، ولأن رواية الكبير أقرب إلى الضبط وأكثر احتياطا فيكون الظن به أقوى ، ولأن الكبير أفهم للمعاني ، وأتقن للألفاظ وأبعد عن غوائل الاختلاط¹.

• مثاله: مسألة الأفراد والقران في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -

أ- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- "أهل بالحج مفردا" أخرجه مسلم في صحيحه ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (904/2).

ب- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لبيك حجة وعمرة" أخرجه البخاري في صحيحه ، باب التمتع والإقران والأفراد في الحج (142/2).

¹ - الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام ، (4/ 328)، القراني، شرح تنقيح الفصول ص 323

ت - إن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حج مفردا ، أما حديث أنس رضي الله عنه دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا.

- ذهب كثير من العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان حينئذ كبيرا وكذا أنس بن مالك - رضي الله عنه - صغيرا¹.

- فضل المالكية والشافعية حج الأفراد، أما الحنفية فقد اختلفوا إذ قدموا حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بالقرب بزمن التحمل، وملازمة أنس - رضي الله عنه - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث كان خادما له، وكان قريبا منه عند سماعه لذلك اختار الحنفية حج القران لفضله على الأفراد.

خ- ترجيح الخبر بحسن النسق ودقة التقصي:

إذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما أحسن سياقاً للحديث، وأبلغ استقصاء فيه من غيره لأن حسن السياق دليل على اهتمام الراوي بما يرويه².

• مثاله: مسألة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

أ- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى مزدلفه فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و اقامتين ". أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (862/2).

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد (335/1)، ابن قدامة، المغني، (5/ 86)

² - الشركاني، إرشاد الفحول ص 278

ب- وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم - "لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما" أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الدفعة من عرفة (303/3).

ت- عن عبد الله بن زيد قال: حج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - "فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعمرة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن و أقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام" رواه البخاري.

- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أثبت أذانا و اقامتين.

- وحديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما - أثبت اقامتين فقط، ولم يذكر الآذان.

- أما حديث عبد الرحمن بن يزيد - رضي الله عنه - فقد أثبت أذنين والقامتين.

- وقد دفع الجمهور هذا التعارض الظاهري بترجيح حديث جابر - رضي الله عنه - على غيره، لأن جابر كان أكثر الناس استقصاء في روايته لحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحسن نسقا، فجاءت روايته منتظمة، وارتبط بعض ألفاظها ببعض وهذا بخلاف مذهب مالك - رحمه الله - حيث رجح حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - على غيره لاشتماله على زيادة غير منافية فتعين قبولها، ولأنه قد روي عن عمر - رضي الله عنه - فعله لذلك. قال بأن يجمع بينهما بأذنين و اقامتين، وقد جمع بعضهم بين هذه الروايات بالتخيير.

د- الترجيح بالمشافهة:

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما سمع الحديث من الراوي الأول مباشرة من غير حجاب، بينما الراوي الآخر سمع الحديث من وراء حجاب، فترجح رواية من سمع بالمشافهة على رواية من سمع من وراء الحجاب لكونه أقرب إلى الضبط والبعد عن السهو والغلط، ولأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية التي من وراء حجاب في السماع وزادت عليها بتيقن غير المسموع منه¹.

● مثاله: مسألة تخيير الأمة إذا أعتقت

أ- عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - "أن بريرة أعتقت و كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيئها". أخرجه أبو داود في سننه ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (270/2).

ب- وعن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - "أن بريرة خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان زوجها عبدا". أخرجه أبو داود في سننه ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (550/3).

ت- عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - "كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". أخرجه أبو داود في سننه ،باب من قال كان حرا (270/2)

- إن حديثي عروة والقاسم بن محمد يدلان بمنطوقهما على أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح أو بقاءه، ويدلان بمفهوميهما على

¹ - ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/639)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 4/334

أنه إذا كان زوجها حراً فلا تحير، وهذا يتعارض مع حديث الأسود بن يزيد الذي يدل على أنها تحير إذا أعتقت ولو كان زوجها حراً.

- رجح كثير من العلماء حديث عروة والقاسم على حديث الأسود لأنهما أعرف بحديث عائشة - رضي الله عنها - لما تيسر لهما من المشاهدة والمشاهدة ما لا يتيسر مثله للأسود بن يزيد، فعائشة - رضي الله عنها - "عمة القاسم وخالة عروة فكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب" ¹.

ذ- ترجيح من لم يلتبس اسمه بغيره:

إذا تعارض حديثان وكان في سند أحدهما من التباس اسمه باسم غيره من الضعفاء، والآخر ليس كذلك، فإنه يرجح ما ليس في سنده التباس، لأنه لا شبهة في قبول روايته بخلاف ما كان في اسمه التباس وكذا يرجح خير من ليس له إلا اسم واحد على خير من له اسمان فأكثر، لأن صاحب الاسمين أكثر عرضة لاشتباكه بغير العدل، فتوجد الشبهة في روايته بخلاف صاحب الاسم الواحد ².

• مثاله: مسألة مقدار المهر

أ- عن سهل بن سعيد - رضي الله عنه - قال: زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - "رجلاً امرأة بخاتم من حديد". أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا كان الولي هم الخاطب (17/7).

¹ - ابن قدامة، المغني (70/10)، ابن حجر، فتح الباري (9/319).

² - الغزالي، المستصفى، (395/2)، القراني، شرح تنقيح الفصول (ص423).

ب- وعن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عنه وسلم - أنه قال " لا مهر أقل من عشرة دراهم ". أخرجه البيهقي في سننه ، باب ما يجوز أن يكون مهرا (393/7) .

- حديث سهل - رضي الله عنه - يدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيراً بينما حديث علي - رضي الله عنه - يدل على أنه لا يصح أن يكون المهر دون عشرة دراهم - فقد رجح كثير من العلماء حديث سهل - رضي الله عنه - على حديث علي - رضي الله عنه - لأنه حديث سهل - رضي الله عنه - صحيح وليس في إسناده من التبس اسمه بغيره من الضعفاء، بينما حديث علي - رضي الله عنه - ضعيف، لأن في إسناده داود الأودي، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف، والثاني داود بن عبد الله، وقد وثقه أحمد، واختلفت الرواية فيه عن يحيى ابن معين¹ .

ر- ترجيح رواية أكابر الصحابة:

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما من كبار الصحابة فانه يرجح على من ليس كذلك، لأن الغالب على كبار الصحابة القرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانوا أكثر علماً بحاله². ومن ذلك تقدم رواية الخلفاء الأربعة على غيرها رواية.

● مثاله: ترجيح رواية الرفع لليدين في ثلاثة مواضع، على الرفع مرة واحدة عند تكبيرة الإحرام، فالأولى رواها العشرة المبشرون بالجنة و الأخرى رواها ابن مسعود - رضي الله عنهم - أجمعين.

¹ - الشوكاني، نبيل الأوطار (167/6).

² - الرازي، المحصول (561/2)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (327/4)

ز-ترجيح من كان أكثر صحبة :

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أكثر صحبة للرسول - صلى الله عليه وسلم - من الآخر، فإنه يرجح روايته على من ليس كذلك، لأن الأكثر صحبة أعرف بما دام من السنن و أكثر معرفة بأحوال المصحوب، فيحصل بذلك زيادة في الظن¹.

● مثاله: تقدم مما روته عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة - رضي الله عنها - على ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في مسألة من أصبح جنباً، وقد سبق التمثيل لذلك.

¹ - السبكي، الاجتهاد شرح المنهاج، (220/3)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (647/3).

المحاضرة التاسعة

طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بمجموع الرواة)

سنتناول في هذه المحاضرة وجوه الترجيح المتعلقة بقوة السند في مجموعة، وليس بالنظر إلى حال راو بعينه، بل بمجموع باعتبارهم مجتمعين مما يكون له أكثر في سند الحديث من حيث تواتر السند أو بكثرة الرواة، أو باتصال السند أو بالاتفاق على رفعه، أو سلامة السند من الاختلاف، أو بروايته في الصحيحين، أو العلو في السند وهكذا.

1- الترجيح بكثرة الرواة:

إذا تعارض حديثان وكان رواية أحدهما أكثر من الآخر ففي ترجيح ما أكثر من عدمه مذهبان:

✓ المذهب الأول: منهج أكثر الأصوليين (جمهور المتكلمين والجرجاني والسرخسي و الكرخي من الحنفية)، الترجيح بكثرة الرواة، لأن خير الجماعة أكد لكونه أقرب إلى الحفظ و الضبط وأبعد من الغلط و السهو، وأن كثرة العدد تقوي في النفس صحة الأخبار و تؤكد الثقة بها¹.

✓ جاء في الإجماع: "والذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد"².

✓ المذهب الثاني: منهج الحنفية (عدم الترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم تبلغ حد الشهرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعمدتهم في ذلك أن خبر الواحد وخبر الاثنین

¹ - الجويني، البرهان (162/2)، ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي (648/2).

² - السبكي، جمع الجوامع (3/217).

الحاصل بهما واحد وهو الظن ، كما أن شهادة الاثني تعارض شهادة الأربعة ، كذلك في الأخبار¹.

✓ أما الغزالي والقاضي قالا: أن الترجيح بكثرة الرواة متروك للمجتهد فيما غلب على ظن ترجيحه².

• مثاله: مسألة رفع اليدين في الركوع.

أ- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود " أخرجه البخاري في صحيحه ، باب رفع اليدين في التكبيرة (148/1)

ب- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه -قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة "أخرجه الترمذي في سننه ، باب رفع اليدين عند الركوع (40/2) وقال حديث حسن صحيح.

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، بينما حديث ابن مسعود- رضي الله عنه - يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة فقط

¹ - البخاري ، كشف الأسرار، (115/4)

² - الغزالي، المستصفى، (641/2)

اختلف العلماء في رفع ودفع هذا التعارض الظاهري إلى مذهبين:

✓ المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - لكثرة روايته إذا بلغوا ثلاثة و أربعين صحابيا¹.

✓ المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى ترجيح حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - (بفقه الراوي) قال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه²، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - كان فقيها ملازما لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله³.

2- ترجيح المتواتر على غيره:

لا يفرق الجمهور بين الآحاد والمشهور في تقديم المتواتر عليها، بينما جعل الحنفية المشهور أقل رتبة من المتواتر، وبالتالي فإنه يقدم على الآحاد، لأنه يفيد اليقين الحديث المتواتر من حيث تبوئه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان دليلا قطعيا.

- يقول الشوكاني: " لا تعارض بين المتواتر و الآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق"⁴

- وعند التعارض بين أخبار الآحاد يقدم بعضها على بعض بحسب مرتبتها و أعلاها الصحيح، ثم الحسن، ثم الضعيف، و هو أصناف كثيرة، وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن، ثم الضعيف، فيقدم كل ذلك ما كان أقوى⁵.

¹ - الزركشي، البحر المحيط (6/150)

² - الأنصاري، فواتح الرحموت 2/388

³ - ابن الهمام، شرح فتح القدير 1/268

⁴ - الشوكاني، إرشاد الفحول ص 273

⁵ - ابن النجار، شرح الكوكب المنير 4/604

• مثاله: مسألة المسح على الخفين.

- أ- عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أنه توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى. فسئل، فقال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - "صنع مثل هذا قال: إبراهيم، فكان يعجبهم، كأن جريراً كان من آخر من أسلم" أخرجہ البخاري في صحيحه ، باب الصلاة في الخفاف (81/1).
- ب- عن زيد بن علي بن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت المائدة لم يمسخ بعدها" أخرجہ أبو خالد الواسطي، مسند للإمام زيد (ص 72).
- فحديث جرير بن عبد الله يدل على مشروعته المسح على الخفين في الوضوء بدلا من غسلهما، بينما حديث علي - رضي الله عنه - يدل على عدم مشروعية المسح على الخفين وأنه قد نسخ.
- تواترت الأخبار في جواز المسح على الخفين وبلغ عدد من رواها ما يزيد عن سبعين من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم .
- قال ابن عبد البر: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة رضي الله عنهم¹.
- بينما ما روي عن علي - رضي الله عنه - في نسخ المسح على الخفين حديث ضعيف وعللا ضعفه بالانقطاع².
- وخالفهم في ذلك الهادوية من الشيعة الزيدية إلى ترجيح حديث علي - رضي الله عنه - على حديث جرير، و قالو، شهد لذلك أي لحديث علي

¹ - الشوكاني، نيل الأوطار 1/178.

² - الصنعاني، سبيل السلام 1/87.

- رضي الله عنه - ما روي عن ابن عباس و عائشة و أبي هريرة - رضي الله عنهم - إنكار المسح على الخفين، وهؤلاء أخص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أعرف بأحواله من جرير، ورواية علي - رضي الله عنه - منفردا مقدمة على ما عارضها من رواية غيره من أكابر الصحابة¹.

- والراجح ما ذهب إليه الجمهور من ترجيح المسح وذلك لتواتره.

3- ترجيح المتصل على المرسل:

إذا تعارضا حديثان أحدهما متصل السند و الآخر مرسل فيرجح ما اتصل سنده على ما كان مرسلا، وذلك لأن المسند متفق على حجيته بخلاف المرسل، ولأن المرسل قد يكون بينه وبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - راو مجهول، ولأن حجية الحديث تكمن في صحة سنده، ولا يتحقق صحة السند إلا بالعلم بحال رجاله، والعلم بما متحقق في السند بخلاف المرسل².

● مثاله: قتل المسلم بالكافر.

أ- عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب نفي القصاص في القتل (341/13).

ب- عن عبد الرحمان بن البيلماني: "أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنا أحق من وفي بدمته، ثم أمر به فقتل" أخرجه الدارقطني في سننه (57/8).

¹ - الشوكاني، نيل الأوطار 1/79.

² - الرازي، المحصول 2/564، الشوكاني، إرشاد الفحول 278.

و قال مرسل، وقال مرسل في باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر.

- حديث علي - رضي الله عنه - يدل على أنه لا يقاد مسلم بكافر مطلقا أي سواء كان الكافر حربيا أو ذميا أو مؤمنا، وحديث ابن البيلمي يدل على جواز أن يقاد المسلم بكافر من أهل الذمة.

- ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث علي - رضي الله عنه - على حديث ابن البيلمي، لأن حديث علي - رضي الله عنه - متصل الإسناد بينما حديث ابن البيلمي مرسل ولا تثبت بمثله حجة. قال الدارقطني: (ابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله) (سنن الدارقطني 3/135).

المحاضرة العاشرة تتمة طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بمجموع الراوة)

4- ترجيح المرفوع على المتخلف في رفعه:

فالحديث المرفوع يترجح على الموقوف بلا خلاف، والمتفق على رفعه يترجح على المختلف في رفعه ووقفه، كأن يقول بعضهم مرفوع ويقول غيرهم موقوف، لأن المرفوع متفق على حجتيه و أغلب على الظن¹.

- يقول الغزالي: " أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف على الراوي أو مرفوع، فالمتفق على كونه مرفوعاً أولى²"

- ويقول الآمدي: " والمتفق على رفعه أولى لأنه أغلب على الظن"³.

¹ - الغزالي، المستصفى (2/638)، الزركشي، البحر المحيط (6/159)

² - الغزالي، المستصفى (2/640)

³ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ص 738)

● مثاله: حكم الأضحية.

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربه مصلانا". (أخرجه ابن ماجه في

سننه، باب الأضاحي واجبة أم هي؟ (1044/2)

ب- عن أم سلمة-رضي الله عنها-أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة و أراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن

شعره وأظفاره" أخرجه مسلم في صحيحه، باب نهي من دخل عليه عر

ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من عره أو أظفاره شيئا

(1565/3).

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يدل على وجوب الأضحية على

من كان له سعة لأنه ترك واجبا، أما حديث أم سلمة-رضي الله عنها - لا

يدل على وجوب الأضحية .

- ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث أم سلمة - رضي الله عنها - لا

يدل على حديث أبي هريرة-رضي الله عنه -، لأن حديث أم سلمة -

رضي الله عنها- متفق على رفعه بينما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه

- مختلف في رفعه ووقفه¹.

¹- ابن حجر، فتح الباري (605/10)

5- الترجيح سلامة السند من الاختلاف:

إذا تعارض حديثان وكان سند أحدهما سالماً من الاختلاف، والآخر اختلف في سنده (مضطرب السند). فذهب الجمهور إلى ترجيح ما سلم سنده من الاختلاف على ما اختلف فيه¹.

● مثاله: مسألة لحوم الحمر الأهلية.

أ- عن غالب بن أبحر قال: " أصابتنا سنة فلم يكن في ماله شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وكان رسول -صلى الله عليه وسلم- حرم لحوم الأهلية، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله. أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وأنت حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية" أخرجه أبو داود في سننه ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (625/5) و أشار إلى اختلاف في إسناده.

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر." وعن علي - رضي الله عنه - قال: " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية" وعن البراء بن عازب وابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قالوا: " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر". أخرجه البخاري في صحيحه، باب غزوة الحديبية (125/5).

- حديث غالب بن أبحر يدل على أكل لحوم الحمر الأهلية، و أحاديث علي وابن عمر و البراء رضي الله عنهم تدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

¹ - الغزالي، المستصفى (395/2)

- رجح العلماء و أحاديث النهي على حديث الحل، لصحة أحاديث النهي، وكثرة روايتها بينما حديث غالب بن أبحر ضعيف للاختلاف في إسناده واضطرابه¹.

6-ترجيح ما روي في الصحيحين على غيرهما:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما رواه البخاري و مسلم و الآخر رواه غيرهما من أئمة الحديث، فانه يرجح ما روي في الصحيحين على ما روي في غيرهما، ولكن الحنفية اعترضوا على هذا الوجه واعتبروه تحكما، فالإمام مسلم أخرج عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم و كذا في الشروط، أما تلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع من وجهين:

- إما لروائيهما وقد تكلم في بعضهم.

- وإما لمتون أحاديثيهما فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضيهما²

● مثاله: مسألة كيفية التيمم.

أ- عن عمار بن ياسر-رضي الله عنهما- قال: " بعثني النبي-صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجبت فلم أجد ماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك فقال لي: إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه." أخرجه البخاري في صحيحه ، باب التيمم ضربة (77/1)

¹ - النووي، المجموع (10/9)

² - ابن أمير الحاج،التقرير والتجيب(30/3).

ب- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال: " رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " أخرجه الدارقطني في سننه ، باب التيمم (256/2)

- حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - يدل على أن التيمم ضربة واحدة، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يدل على أن التيمم ضربتان .
- رجع كثير من العلماء حديث عمار - رضي الله عنه - على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لورود حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - في الصحيحين، بينما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس كذلك ، بل قد صحح الأئمة من المحدثين، وقفه على ابن عمر - رضي الله عنهما¹ -

7- ترجيح ما سلم سنده من الاضطراب على غيره:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد سلم سنده من الاضطراب على غيره، فإن الذي يسلم سنده من الاختلاف يقدم على الحديث المختلف في سنده، واضطراب السند ناتج عن اضطراب أسماء الرواة أو عن رفعهم للحديث أو إرسالهم له يقول الآمدي : " إذا كان رواه أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى، لأنه أغلب على الظن"².

● مثاله : مسألة القهقهة في الصلاة.

أ- عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في الوضوء من ريح (109/1) وقال حسن صحيح وسئل جابر

¹ - ابن حجر، بلوغ المرام، (157/1).

² - الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (ص736)

بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن الرجل يضحك في الصلاة قال: " يعيد صلاته ولا يعيد الوضوء " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (416/1) وهو صحيح.

ب - عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن بن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "لرجل ضحك في صلاته، أعد وضوءك" أخرجه الدارقطني في سننه ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (170/2)

- وقد رجح الجمهور حديث شعبة بن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كما يلي:

- شعبة من الأئمة المشهورين، بينما محمد الخزاعي من المجهولين.

- حديث بقية مضطرب السند فروايتة مدارها على أبي العالية يرويه مرة عن محمد بن سيرين ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله. قال الشافعي: " لا يحتج به و أسانيد ضعيفة" ¹

- إذن فالجمهور ذكروا أن ليس في القهقهة وضوء، لأنها ليست بحدث وهو الراجح ، والله أعلم .

8- ترجيح ما كان سماعا على ما كان كتابة:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما سماعا أو عرضا، وكان الثاني كتابة، أو وجادة أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح، لما يتخلل الأقسام الأخرى من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ¹.

¹ - السبكي، الامحاج شرح المنهاج، (244/3)

● مثاله: مسألة الانتفاع بجلد الميتة

أ- عن ابن عباس-رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " أيما إهاب دبغ فقد طهر" أخرجه مسلم في صحيحه ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت(221/4) .

ب- عن عبد الله بن حكيم رضي الله عنه قال: ((كتب إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب" أخرجه الترمذي في سننه ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت (222/4) وقال حديث حسن.

- فقد رجح الجمهور حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - على حديث عبد الله بن حكيم لأن الحديث الأول سماع، والحديث الثاني كتاب.

¹ - الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام ، (334/4)، عبد المجيد السوسوة مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح،(ص 241).

الخاتمة:

ومما يجدر بالذكر في هذا الطرف الاخير من هذا المقياس هو نتائجها ، والتي تتمثل فيما يأتي:

- 1- إن أفضل التعاريف ضبطا واختصارا للتعارض في حدود علمي ما ذكره الزركشي بقوله " هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة".
 - 2- اختلف علماء الأصول في جواز وقوع التعارض وعدمه إلى مذاهب ثلاثة والراجع قول جمهور الذي يرى عدم جواز وقوعه بين الأدلة الشرعية مطلقا سواء كانت نقلية أم عقلية أم قطعية أم ظنية ، وذلك في الواقع ونفس الأمر ، لأن الشريعة ترجع إلى أصل واحد.
 - 3- إن وجد تعارض ظاهر فمرده عندهم إلى خطأ الناس في النقل أو في الفهم ، أو ناتج عن وضع الدليل في غير موضعه ، أو في اختلاف نظر المجتهدين وليس في وجود حكمين مختلفين في موضوع واحد.
 - 4- جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والمحدثين) يقدمون في دفعهم التعارض المضمون الجمع إن أمكن ، وإلا في النسخ إن علم التأخر من المتقدم وإلا في الترجيح.
 - 5- ذكر الحنفية أنه إذا تعارض دليلان في ظن المجتهد فإنه ينظر أولا في التاريخ ، فإن علم ، حمل نسخ المتأخر للمتقدم ، فان تعذر انتقل الترجيح ، ثم الجمع ، وإلا ترك تركا إلى ما دونهما على الترتيب.
 - 6- الجمع بين الأحاديث هو أكثر طرق دفع التعارض عملا كالجمع بالتخصيص والجمع بالتقييد ، والجمع بحمل الأمر على الندب... الخ.
 - 7- إن الترجيح عمل اجتهادي يقدم عليه المجتهد لدار التعارض الحاصل في نظره بين الأدلة الشرعية.
- وصلّي اللهم وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم برواية ورش

1. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
2. الصنعاني، توضيح الافكار شرح تنقيح الأنظار، مكتبة الرشد، ط1، د.س.
3. ابن الجوزي، نواسخ القرآن، الجامعة الإسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي، ط3، 1423هـ/2003م.
4. ابن الحاجب، منتهى السؤل، تحقيق: نذير حمادو، د.د، د.ط، 2006.
5. السبكي، جمع الجوامع، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م.
6. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي وحماد نزيه، مكتبة العبيكان، دط، 1418هـ، 1997م.
7. ابن الهمام، شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية، ط1424هـ-2003م.
8. ابن حجر، بلوغ المرام. تح: ماهر الفحل، دار الفلق، الرياض، ط7، 1428هـ.
9. ابن حجر، فتح الباري. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكبتها، ط1، دت
10. ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، سوريا، ط3، 1421هـ، 2000م.
11. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام. دار الأفاق الجديدة، ط2، 1402هـ، 1983م.
12. ابن حزم، المحلى. تح: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، دط، دت.
13. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ، 1995م.

14. ابن قدامة، المغني. تح : عبد المجيد تركي ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ، 1427هـ، 1997م .
15. ابن منظور، لسان العرب. دار صادر ، بيروت . دط ، دت .
16. الإسنوي، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول. تح : محمد حسن هيتو ، د د ، ط 2 ، 1401هـ ، 1981م .
17. الإسنوي، نهاية السؤل. علم الكتب ، د د ، دت .
18. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي. تح : عبد الكرم النملة ، مكتبة الرشد ، ط 1 ، 1420 هـ ، 1999م .
19. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تح : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصمعي ، ط 1 ، 1424 هـ ، 2003 م .
20. الأنصاري، فواتح الرحموت. تح : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، 1423 هـ ، 2002 م .
21. البخاري، صحيح البخاري. تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط 1 ، 1422 هـ .
22. الجويني، البرهان. تح : عبد العظيم الديب ، دولة قطر ، ط 1 ، 1399هـ .
23. السيد صالح عوض ، دراسات في التعارض والترجيح ، دار الطباعة المحمدية ، ط 1 ، 1400 هـ .
24. الرازي، المحصول في علم الأصول. تح : طه جابر العلواني ، د ط ، دت .
25. الزركشي، البحر المحيط . تح : عبد القادر عبد الله العاني ، ددن ، ط 2 ، 1413 هـ ، 1992 م .
26. السبكي، الإبهاج على المنهاج. تح : أحمد جمال الزمزمي و نورالدين عبد الجبار صغيري ، حكومة دبي ، ط 1 ، 1424 ، 2004م
27. السرخسي، أصول السرخسي. تح : أبو الوفا العثماني ، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر أباد - ط 1 ، 1414 هـ ، 1993 م .

28. السيوطي ، تدريب الراوي ، تح : صلاح عويصة ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1417هـ ، 1996م .
29. الشاطبي، الموافقات. تح : عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1425 هـ ، 2004م .
30. الشافعي، اختلاف الحديث. دار الفكر بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1403هـ ، 1983م .
31. الشافعي، الأم. تح : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، دط ، 1422 هـ ، 2001م .
32. الشافعي، الرسالة. تح : أحمد شاکر ، دار مصطفى البابي الحلبي ، ط 1 ، 1358 هـ ، 1940م .
33. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول. تح : سامي العربي الأثري ، ددن ، ط 1 ، 1421هـ ، 2000م .
34. الشوكاني، نيل الأوطار. دار بيت الأفكار ، د ط ، د ت .
35. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه. مكتبة الرشد ، ط 1 ، 1420 هـ ، 2000م .
36. عبد اللطيف البرزنجي ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط 1 ، 1413هـ ، 1993م .
37. عبد المجيد السوسوة ، مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح. إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، ط 1 ، 1428 هـ ، 2007م .
38. الغزالي، المستصفى. تح : حمزة بن زهير حافظ ، ركة المدينة المنورة للطباعة . د ط ، د ت .
39. الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تح : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط 8 ، 1426هـ ، 2005م .
40. الفيومي، المصباح المنير. تح : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، د ت .

41. القراني، شرح تنقيح الفصول ، دار المكتبة العصرية بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1432 هـ ، 2011 م ..
42. جلال الدين المحلي ، شرح المحلي على جمع الجوامع . مؤسسة الرسالة ، د ط ، د ت .
43. محمد الحفناوي، التعارض والترجيح. دار الوفاء مصر ، ط 1 ، 1405 هـ ، 1985 م.
44. محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. دار الخير للطباعة والنشر ، د ط ، د ت .
45. مسلم، صحيح مسلم. تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . د ط ، د ت .
46. النووي، المجموع. تح : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، د ط ، د ت .
47. الهمذاني، الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار. مطبعة دار المعارف العثمانية ، د ط ، د ت .
48. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر المعاصر ، سوريا ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1986 م .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا نَبِيُّهُمْ قُلْ إِصْلَحُوا لَكُمْ هُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فِيهَا خَوَاتِمُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	البقرة 220	08
02	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	البقرة 234	05
03	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	النساء 58	16
04	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	النساء 82	08 و 16
05	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	الحج 52	40
06	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	النور 4	41

40	الجاثية 29	﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	07
50	الحشر 02	﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾	08
05	الطلاق 4	﴿ وَاللَّيْءُ بِسِنِّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْءُ لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾	09

فهرس الأحاديث

الرقم	الرقم طرف الحديث الراوي	الراوي	الصفحة
01	إنما الربا في النسيئة	البخاري	11
02	لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء...	البخاري	11
03	أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.....	مسلم	14
04	عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجاني.....	الحاكم	15
05	إذا اشتد الحر فأبرد عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم	مسلم	15
06	شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا	مسلم	15
07	من بدل دينه فاقتلوه	البخاري	16
08	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء	البخاري	16
09	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	مسلم	17
10	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة.....	مسلم	18
11	لا ربا إلا في النسيئة	مسلم	18
12	إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات	مسلم	22
13	أيما إهاب دُبِعَ فقد طُهِرَ	الترمذي	25، 83
14	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	الترمذي	25
15	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	الترمذي	28
16	إنما الماء من الماء	مسلم	28

30	النسائي	صلاة الكسوف كما تصلون، ركعة وسجديتين	17
30	مسلم	صلى الكسوف ركعتين بأربعة ركوعات، وأربع سجديات	18
32	البخاري	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا	19
32	البخاري	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته	20
32	الترمذي	نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول	21
37	البخاري	العجماء جرحها جبار	22
37	البخاري	أن ناقة البراء بن عازب -رضي الله عنه- دخلت حائط رجل فأفسدته عليه.....	23
37	مسلم	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	24
38	البخاري	بعث النبي سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم.....	25
39	أبو داود	من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	26
39	ابن حبان	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم	27
40	أبو داود	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره	28
40	مسلم	ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث.....	29
41	البخاري	قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم	30
41	البخاري	الجار أحق بسقبة	31
42	مسلم	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	32
42	مسلم	إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم	33
43	مسلم	كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه..	34

43	ابن حبان	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه	35
45	أحمد	كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها....	36
46	مسلم	كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار	37
46	البخاري	عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب....	38
47	البخاري	كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يجرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت	39
48	الترمذي	من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه	40
54	--	نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر	41
57	البخاري	أحق من أخذتم عليه أجرًا كتاب الله	42
57	أبو داود	علمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا، فقلت.....	43
59	الترمذي	من مس ذكره فليتوضأ	44
59	الترمذي	قدمنا على نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجل كأنه يدوي فقال يا نبي الله، ما ترى.....	45
60	ابن ماجه	لا ورب الكعبة! ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب....	46
60	البخاري	كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام	47
61	أبوداود	إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد....	48
61	أبوداود	إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض	49
62	مسلم	وكانت خالتي وخالة ابن عباس.....	50
63	البخاري	تزوج ميمونة وهو محرم	51
64	مسلم	أهل بالحج مفردًا	52

64	البخاري	لبيك حجة وعمرة	53
65	مسلم	أتى مزدلفه فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و اقامتين	54
66	البخاري	لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة	55
66	البخاري	فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريبا من ذلك.....	56
67	أبو داود	أن بريرة أعتقت و كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارت نفسها ...	57
67	أبو داود	أن بريرة خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان زوجها عبدا	58
67	أبو داود	كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم	59
68	البخاري	زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - "رجلا امرأة بخاتم من حديد	60
69	البيهقي	لا مهر أقل من عشرة دراهم	61
72	البخاري	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع	62
72	الترمذي	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة	63
74	البخاري	عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه - أنه توضأ ومسح على خفيه ...	64
74	أبو خالد الواسطي	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " مسح قبل نزول المائدة	65
75	ابن حبان	لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده	66
75	الدارقطني	أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب، فرجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -	67
78	ابن ماجه	من كان له سعة ولم يضح فلا يقربه مصلانا	68
78	lsgl	إذا رأيتم هلال ذي الحجة و أراد أحدكم أن يضحى	69

79	أبو داود	أصابتنا سنة فلم يكن في ماله شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وكان رسول - صلى الله عليه وسلم	70
79	البخاري	نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر	71
79	البخاري	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية	72
80	البخاري	بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فأجبت فلم أجد ماء	73
81	الدارقطني	التيمن ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	74
81	الترمذي	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	75
82	الدارقطني	قال: "الرجل ضحك في صلاته، أعد وضوءك"	76
83	الترمذي	كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا	77

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
55 ، 10	ابن النجار
12	البردوي
12	النفثازاني
33،18،17	الشافعي
20	القاضي أبو بكر الباقلاني
20	ابن خزيمة
81 ، 21	الآمدي
21 ، 9	البيضاوي
26	أبو إسحاق الشيرازي
31	الإمام الخطابي
49	الإمام البيضاوي
49	الإمام الرازي
50	الإمام ابن الحاجب
33 ، 10	الإمام الشوكاني
49	الرازي
60	الأوزاعي
71	المرجاني
71 ، 10	السرخسي
71	الكرخي
72 ، 10	الغزالي

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
المحاضرة الأولى: تعريف التعارض، أركانه وشروطه	
10	أولاً: تعريف التعارض
12	ثانياً: أركان التعارض
13	ثالثاً: شروط التعارض
13	رابعاً: أسباب التعارض
المحاضرة الثانية: مذاهب الأصوليين وأدلتهم في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية	
20	المذهب الأول
21	المذهب الثاني
21	المذهب الثالث
21	أدلة المذاهب الثلاثة
المحاضرة الثالثة: طرق دفع التعارض (حكم التعارض)	
25	المذهب الأول
27	المذهب الثاني
27	المذهب الثالث
27	أدلة الجمهور (المذهب الأول):
28	أدلة الحنفية
31	أثر الاختلاف في مسالك دفع التعارض في الاستنباطات الفقهية

المحاضرة الرابعة مسالك دفع التعارض	
34	الجمع بين النصوص المتعارضة
34	1- تعريف الجمع:
35	2- شروط الجمع:
36	3- أوجه الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة
المحاضرة الخامسة النسخ	
	1- تعريف النسخ
	2- شروط النسخ
	3- طرق النسخ بين النصوص
المحاضرة السادسة الترجيح بين الأدلة	
44	1- تعريف الترجيح
44	2- أركان الترجيح
45	3- شروط الترجيح
52	4- موقف الأصوليين من الترجيح وأدلتهم
المحاضرة السابعة طرق الترجيح بين الأدلة	
55	طرق الترجيح:
55	القسم الأول: الترجيح بين النصوص
56	القسم الثاني: الترجيح بين الأقيسة
56	القسم الثالث: بين نص وقياسه
56	طرق الترجيح المتعلقة بالسنة: (الخاصة بالسند)
57	1- طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (المتعلقة بحال الراوي)

المحاضرة الثامنة	
تتممة طرق الترجيح المتعلقة بالسنة: (الخاصة بالسند)	
63	1- تتممة طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (المتعلقة بحال الراوي)
المحاضرة التاسعة	
طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بمجموع الراوة)	
71	1- الترجيح بكثرة الرواة
73	2- ترجيح المتواتر على غيره:
75	3- ترجيح المتصل على المرسل
المحاضرة العاشرة	
تتممة طرق الترجيح المتعلقة بالسنة (بمجموع الراوة)	
77	4- ترجيح المرفوع على المتخلف في رفعه
79	5- الترجيح سلامة السند من الاختلاف
80	6- ترجيح ما روي في الصحيحين على غيرهما
81	7- ترجيح ما سلم سنده من الاضطراب على غيره
82	8- ترجيح ما كان سماعا على ما كان كتابة
84	الخاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
91	فهرس الآيات
93	فهرس الأحاديث
98	فهرس الأعلام
99	فهرس الموضوعات